جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عـــام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي 18\199

إعداد الطالبين :

_ فوناس إيهاب عبد الناصر

_ شاوي وسيم

تحت إشراف :

الدكتورة: فاضل إلهام

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شاوش حميد	جامعة 08ماي 1945	بروفيسور	رئيسيا
2	فاضل إلهام	جامعة 08ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	ميهوبي مراد	جامعة 08ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية 105 سورة التوبة

صدق الله العظيم

شكـر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله نحده حق حمده لما كان من الواجب العرفان بالجميل ، فإنه يطيب لنا أن نسجل فضل الله تعالى قبل كل شيء فله الشكر و الحمد .

ثم نقدم عظيم الشكر للأستاذة فاضل إلهام التي أشرفت على هاته المذكرة لما قدمته لنا من نصح و إرشاد

شكرا لأعضاء اللجنة الموقرة لموافقتهم على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرةومناقشتها.

الإهـــداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها .

أهدي تخرجي هذا إلى من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى " أبي الغالي "

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك ، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي ، " أمي الحبيبة "

إلى من كانت و مزالت سندي وسام عزتي وكبريائي أختي العزيزة جيهان

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي و عشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي أخواني و أخواتي...كل عائلتي ... عائلة فوناس و عائلة بن رجم

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

فوناس إيهاب عبد الناصر

الإهـــداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة"

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منة تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة كل عائلتي عائلة شاوي وعائلة لدرع

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

شاوي وسيم

مقدمة

مقدمة

يعتبر المرفق العام جوهر وأساس النشاط الإداري يساهم بشكل كبير في الرفع من قيمة القطاع العام داخل الدولة، ويؤدي لفهم التوجه الاجتماعي والمالي المتبع من طرفها، من خلال حرصها على تلبية حاجيات ومتطلبات الأفراد، ويكون ذلك عن طريق إنشائها للعديد من المرافق التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

لقد عرف المرفق العام في الجزائر عدة طرق في التسيير، تمثلت المرحلة الأولى في فترة ما قبل التسعينيات من القرن الماضي أسلوبين للتسيير، الأسلوب الأول يتمثل في التسيير المباشر من طرف الإدارة العامة، حيث اعتبر الشكل التقليدي لتسيير المرفق العمومي، على أن تشرف الإدارة على تسييره بنفسها مستخدمة أعوانها وأموالها ووسائلها، في غياب الشخصية المعنوية للمرفق العام، أما الثاني يتمثل في أسلوب تسيير المؤسسة الذي يعتبر على أنه مجرد تنظيم داخلي للأجهزة الإدارية، تمنح إدارته لأشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة حيث يسمح لها باستخدام أساليب القانون العام، يكون موظفوها عموميين وأعمالها إدارية، ويقابلها خضوع هذا المرفق للإشراف والرقابة من طرف الدولة.

وبسبب عدم نجاعة ومردودية أساليب التسيير التقليدية لما لها من سلبيات، منها تردي في تقديم الخدمات، وإيجاد صعوبة كبيرة في تغطية احتياجات الأفراد، كما أنه لم يكن في مستوى تطلعات المواطن في أن يحظى بخدمات في مستوى ما تقوم الدول المتطورة بتقديمه من خلال مصالحها ومرافقها، بغض النظر على التبعات السلبية لأداء تلك المرافق، وما تم تشكيله من ثقل مالي على خزينة الدولة.

أدى ذلك إلى التفكير في إيجاد طرق بديلة وجديدة لتسيير المرفق العام تكون لها إيجابيات عكس ما عرفته الأساليب التقليدية من سلبيات، تجسدت في أسلوب تفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص، تعود هذه الفكرة إلى الفقه الفرنسي سنوات الثمانينات، على يد الفقيه "جون ميشال لوبي" ، غير أن تاريخ ظهورها لم يكن مقترنا بتاريخ تبنيه في المنظومة الفرنسية إلا في تاريخ التسعينيات من القرن الماضي بسبب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي شهدتها الدولة في الفترة الأخيرة خاصة مع تحول أغلبها للنظام الرأسمالي، السبب الذي جعل منه يكون الحل الأنسب والملائم لتسيير بعض مرافقها العامة.

المقدمة

تم تكريس تقنية تفويض تفويض المرفق العام في الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي اعتبر على أنه قد وضع نظام قانوني ينظم مجموعة من تفويضات المرفق العام والمنصوص عليه ضمن المادة 207 و210 منه[1]، التي تأخذ أربعة أشكال متمثلة في عقد الامتياز، وعقد الإيجار، وعقد الوكالة المحفزة، وعقود التسيير، تعرف بأنها تفويضات تعاقدية للمرافق العامة، حيث يتنافس ويتعاقد مجموعة من المتعاملين لحصولهم على امتيازات تسيير المرفق العمومي، إضافة للمرسوم الرئاسي تم إصدار نص تنظيمي خاص بتفويض المرفق العام، والمتمثل في المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018م، تضمن أحكام وكيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها، مع تحديد مجال تطبيقه في الجماعات الإقليمية "البلدية والولاية" والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها[2]، بغية استحداث مرحلة ترتكز على الشفافية للنهوض بالمرفق العام، الذي يعتبر من أحد مصادر الجباية المحلية، باعتبار عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية، تنشئ علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة مانحة التفويض مع شخص خاص أو عام يكون هو صاحب التفويض، الأمر الذي يستلزم تكريس أسلوب الرقابة الإدارية الأمر الذي يجعل منها تسعى للحفاظ على تنفيذ وتنظيم عملية تفويض المرفق العام من خلال الرقابة البعدية والرقابة القبلية .

أولا: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية موضوع الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام التي تخص إبرام وكيفية تنفيذ العقود في جانبين:

الجانب الأول يشمل أهمية العلمية :

لا ننكر أن موضوع الرقابة على اتفاقيةتفويض المرافق العامة قد تمت معالجته منجوانب كثيرة غير أن أغلبية الدراسات كانت تناقش مسألة الرقابة ضمن قانون الصفقات العمومية 15-247 لاالمرسوم التنفيذي 18-199، لذلك تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية في إلقاء الضوء حول هذا المرسوم لاسيما وأنه يحتاج إلى دراسة في جانب الرقابة الإدارية التي من شأنها إثراء النقاش القانوني.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2]-المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 05 أوت 2018.

الجانب الثاني يشمل أهميتهاالعملية :

تبرز أهميته العملية للموضوع من خلال ما تم تحقيقه من تطور ونجاح بشكل كبير في الأنظمة القانونية، يأتي هذا في سياق التطورات الحديثة لمعالجة وتحديد النقاط السلبية التي تعتري النظام القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر، بغية التوصل لنموذج قانوني يكون ضمانا لتنفيذ اتفاقية التفويض بشكل صحيح وفعال وفقا للمعايير والقوانين المحددة.

ثانيا: الهدف من الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحليل ما جاء به المرسوم التنفيذي 199/18 والتحديثات التي جاء بها على تقنية تفويض المرفق العام.
- تحديد مجال اعتماد أسلوب التفويض من خلال تحديد المرافق العامة الخاضعة للتفويض والغير خاضعة له.
- تهدف إلى السعي للوصول إلى نتائج من شأنها العمل على تطوير وتحديث تسيير المرافق العمومية في إطار قانوني منظم.

ثالثا: إشكالية الدراسة.

على ضوء ما تم طرحه سابقا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

-كيف نظم المشرع الجزائري آلية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية ؟

رابعا: المنهج المتبع في الدراسة.

المنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية هو المنهج الوصفي من أجل توضيح الرقابة الإدارية وكيفية العمل بها من طرف الهيئات الإدارية وكذا معرفة الإجراءات الرقابية وأشكالها التي جاء بها المرسوم التنفيذي 18-199.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع.

يرجع سبب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية منها:

فيما يخص أسباب ذاتية نذكر منها الرغبة في معرفة آلية الرقابة الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 التي تسهر على رقابة تفويضات المرافق العامة التي تدفعنا إلى معرفة إجراءات والكيفية التي تتم بها الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام.

البحث والعمل من أجل إثراء المكتبة القانونية الجامعية في مجال تفويضات المرفق العام الذي يعتبر موضوع لم يتم التطرق له بشكل بارز نتيجة أنه متجدد ومتطور بتطور المجتمعات.

فيما يخص أسباب موضوعية نذكر أهمها :

ان التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري ضمن قانون الصفقات العمومية 15-247 في مجال تفويضات المرفق العام لم يكن كافيا مما استوجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي جاء بالأحكام التفصيلية المتعلقة بتفويض المرفق العام، حيث أضفى على موضوع التفويض صورة الحداثة ما يجعله من أبرز المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة.

من جانب أخر المكانة التي يحتلها موضوع الرقابة على تفويضات المرفق العام في المنظومة الجزائرية ومدى فعاليتها في تسيير المرفق العام وكذلك له أهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، حيث كانت هذه الأهمية نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأخيرة الذي نتج عنه العجز في تسيير جميع المرافق العامة.

خامسا : الدراسات سابقة.

بما أن موضوع الدراسة حديث ولم يحظ باهتمام كبير من جانب الفقه في مختلف جوانبه العلمية باستثناء بعض الدراسات القريبة من موضوع بحثنا والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- في أطروحة دكتوراه لشريط فوضيل، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -01- كلية الحقوق، أدرجت دراسته تحت عنوان النظام القانوني لتفويض المرفق العام ضمن المرسوم التنفيذي 18-199، حيث عالج إشكالية مدى مساهمة المرسوم التنفيذي المستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية في تحقيق المنفعة العامةالذي اعتمد من خلالها على تحليله الدقيق للمواد القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي وكذا مقارنته لطرق التسيير السابقة مع طرق تفويض المرفق المحلي المستحدثة لكن لم ترتكز دراسته بشكل كبير على موضوع الرقابة الإدارية.

–أطروحة دكتوراه من إعداد فوناس سوهيلة، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرجت تحت عنوان تفويض المرفق العام في القانون الجزائري قامت بالتطرق للموضوع من خلال الجانب النظري خصص للإطار القانوني لتقنية تفويض المرفق العام والجانب العملي الذي تضمن مجال تطبيق تقنية تفويض المرفق العام وكذا النظر في موضوع تسوية النزاعات، غير أنها لم تركز بشكل كبير على أشكال تفويض المرفق العام المتمثلة في عقود التفويض التي تعتبر عنصر أساسي ضمن موضوع بحثنا.

سادسا : الصعوبات.

–من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة هو ندرة المؤلفات، خاصة ما يتعلق بالكتب، لأن الأغلبية منها تتحدث عن اتفاقية تفويض المرفق العام ضمن المجال العام خاصة المجال التطبيقي القديم، في حين أن موضوع تفويض مرفق العام حصلت به العديد من التغيرات والتطورات لكنه لم يأخذ نصيبه الكافي من الدراسة لاسيما بعد صدور المرسوم التنفيذي 199/18 الذي يعتبر حديث النشأة.

–إن تجسيد فكرة تفويض المرفق العام للمجموعات الإقليمية بصدور المرسوم التنفيذي 199/18في الجزائر لم يفعل على المستوى التطبيقي ماجعلنا نركز على الجانب النظري دون التطبيقي حيث ظل يأخذ بالعقود التقليدية المتمثلة في الامتياز والإيجار باعتباره الإجراء السائد في إدارة المرافق العامة المحلية.

سابعا : تقسيم الموضوع

–أما بخصوص الخطة المقترحة للإجابة عن إشكالية الموضوع فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى خطة ثنائية تتمثل في فصليين رئيسيين كل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين وهو كالأتي :

–الفصل الأول : تم إدراجه تحت عنوان الإطار المفاهيمي للرقابة على تفويض المرفق العام الذي انقسم بدوره الى مبحثين تم في المبحث الأول دراسة ماهية الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام أما بخصوص المبحث الثاني خصص للجان المختصة بالرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام.

-الفصل الثاني : تم إدراجه تحت عنوان آليات الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام الذي انقسم بدوره هو الأخر إلى مبحثين تم في المبحث الأول دراسة الرقابة القبلية أما فيما يخص المبحث الثاني خصص الرقابة البعدية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة على تفويض المرفق العام

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للرقابة على تفويض المرفق العام

باعتبار أن الدولة تهدف بشكل أساسي إلى تقديم الخدمة العامة بشكل مميز عن طريق استغلالها للمرافق العامة، ونظرا للتطور الحاصل في مختلف المجالات نجد بأنها قد بادرة باستحداث وسائل قانونية للرقابة على تفويض المرفق العام، ومن هنا نجد بأنها تتفرع إلى أسلوبين من الرقابة حيث نجد أن الأسلوب الأول من هاته الرقابة يتجلى في الرقابة الإدارية، التي خصصت له السلطةالتنفيذية نتيجة الدور الكبير الذي يتضمنه موضوع الرقابة على تفويض المرفق العام المرسوم التنفيذي 18-199، الذي هو محل دراستنا حيث أنه قد تم التطرق من خلاله إلى أبرز العناصر المفاهيمية.

من خلال هذا الفصل الذي يخص موضوع دراستنا وللتفصيل في الرقابة الإدارية و التطرق لها من مختلف الجوانب التي تضمنها هذا المرسوم، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وجب دراسة للإطار المفاهيمي للرقابة من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الرقابة الإدارية من تعريف فقهي وقانوني لها واستنادا للجهات المختصة للرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام .

وكذا نتطرق في المبحث الثاني إلى نطاق الرقابة الإدارية وذلك من خلال التطرق إلى النطاق الرقابة الإدارية من حيث المستوى الزماني من جهة والمكاني كعنصر ثاني لنطاق الرقابة حيث نجد من جهة أخرى الذي تجدر الإشارة له باعتباره أسلوب ثاني متمثل في الرقابة القضائية أثناء نشوب النزاعات.

المبحث الأول : ماهية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام

لكي تحقق الدولة أهدافها نجد بأنها قد لجأت إلى طريقة تتمثل في اعتماد علىتسيير المرافق العامة، عن طريق تقنية تفويض المرفق العام، ولضمان السير الجيد لمختلف المرافق الخاصة بها نجد بأنها قد وضعت قواعد قانونية التي تقوم بضبطها وتنظيمها، أيضا اعتمادها على أساليب تضمن رقابة حيث نجد بأن المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض العام، الذي يعتبر من القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري وأن أهم ما تم التطرق له من خلال مضمونه آلية بمثابة أسلوب فعال وهي الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام، حيث تعتبر من الأساليب الحديثة تعتمد عليها الدولة لتحقيق المطلوب وللوصول إلى نتائج ايجابية على المستوى الإقليمي، حيث نجد بأن هذه الرقابة تمارس من طرف جهات مختصة بذلك مما يؤدي ذلك للنهوض بها في مختلف المجالات اقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، لذلك وجب التطرق للرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض لما لها من دور هام وفعال لما تحققه.

لدراسة ماهية الرقابة الإدارية فإننا سنتطرق إلى تعريف الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام في المطلب الأول والجهات المختصة للرقابة الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ماهية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام

تتميز اتفاقية تفويض المرفق العام بوصفها من العقود الإدارية، بخضوعها لنظام قانوني مميز عن النظام الذي يحكم عقود القانون الخاص، حيث نجدها في نطاق عقود تفويض المرفق العام، تتمتع بمجموعة من السلطات التي تفرضها طبيعة المرفق العام موضوع التفويض، وأهم هذه السلطات هي سلطة الرقابة، وعلى ذلك نقوم بتقديم تعريف مختصر بها، قبل التطرق إلى الجهات المختصة للرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام.[1]

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإدارية

أولا :تعريف اللغوي

هي عملية التقييم Evaluation والقياس للأداء الكمي و النوعي في الأعمال و الأنشطة على ضوء مقارنتها بالأهداف المخططة. لذلك فجوهر الرقابة هو وجود معايير ومقاييس أو أهداف بواسطتها يتم مقارنة الأداء و الأعمال المنجزة على ضوئها.[2]

ثانيا :تعريف القانوني للرقابة

هي عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة وفق ما حددته القواعد القانونية للدولة وبصورة مرضية، حيث ازدادت الرقابة مع اتساع نشاط الإدارة وتنوعه في جميع مجالات الحياة، فالرقابة بهذا المعنى تتضمن إذا مجموعة من العمليات التي تستهدف توجيه الأداء نحو ما رسم له من أهداف ومعايير وقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير.[3]

---

[1]– شباب حميدة، بوراوي مصطفى، الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، على ضوء دراسة المرسوم التنفيذي 18–199 مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد08 العدد 01، ماي 2021، ص 685.

[2]– عمتوت عمر، قانون المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 156.

[3]- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012–2013، ص 13.

وعليه يمكن أن نبرز بعض التعاريف الفقهية للرقابة:

عرفها الفقيه "هنري فايول" تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء معدات، أفراد، أفعال ".

ويعرفها كذلك الديري "متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها، والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل"[1].

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الإدارية وأهدافها

أولا : أهمية الرقابة الإدارية

تتأكد أهمية الرقابة في كافة نواحي العمل الإداري وتتمثل هذه النواحي في :

من الناحية الإدارية :

1. تساهم الرقابة في إلزام الهيئات الإدارية باحترام المشروعية القانونية في جميع أعمالها وتصرفاتها و الكشف عن الانحرافات و المشكلات العملية بشكل يكفل حسن سير الأعمال بكفاءة و فعالية .
2. تساهم في ضمان استقامة ونزاهة الموظفين و العاملين والتأكد من قيامهم بأعمالهم بكل أمانة و مصداقية ومنه الحد من ظاهرة الفساد بجميع صوره .
3. التأكد من توافق ما تم تنفيذه مع ما هو مخطط له وبخلافه يتوجب تحديد الانحرافات وبيان أسبابها.

من الناحية الاقتصادية :

1. التأكد من كفاءة وحسن أداء السلطات لما تعهدت بإنجازه من أعمال وخدمات بأقل قدر من الجهد و النفقات في الموعد المقرر .
2. تكفل الرقابة حسن تقدير التناسب القائم بين التكلفة و العائد وبين أدوات الإنتاج المستخدمة والناتج عن تشغيلها .

[1]– حسين أحمد، توفيق صالح عبد الهادي،الرقابة الادارية المفهوم والممارسة، دار الحامد للنشر، عمان، 2011. ص21.

من الناحية المالية :

1. تشكل الرقابة وسيلة فعالة بيد السلطة القائمة على متابعة نشاط المؤسسات الإدارية أو السلطات القائمة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال مراقبة مدى تطابق النفقات مع الإرادات
2. منع الإسراف و التبذير وسوء استخدام الأموال العامة عن طريق وضع آليات محددة للمراقبة ومحاربة الفساد بكل أنواعه حفاظا على تبديد المال العام أو استغلاله للمصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة .

من الناحية الأمنية : تبحث الرقابة في سلامة الوسائل المستخدمة لحماية الأصول المالية للهيئة الإدارية و الموظفين بها[1].

ثانيا : أهداف الرقابة الإدارية

تطورت أهداف الرقابة عامة بالتزامن مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وبالتالي لم يعد دور الرقابة قائما على أساس كشف الانحرافات والأخطاء بل صار لها دور ايجابي يهدف إلى الوقوف على مواطن الخلل وبيان أسبابه وكذلك بيان سبل تجنب الوقوع فيه مستقبلا أي تحول دور الرقابة في العملية الإدارية من الدور العلاجي إلى الدور الوقائي.

يمكن تلخيص أهداف الرقابة في ما يلي :

1. ضمان الأداء الصحيح للمهام والواجبات من خلال محاولة تحديد مواطن الأخطاء والانحرافات والعمل على إصلاحها وترشيدها.
2. حماية أموال الدولة من السرقة وتبديدها واستغلالها للأغراض الخاصة.
3. المساهمة في القضاء على الفساد الإداري والمالي من خلال ضمان عدم تعطيل الأعمال أو استغلال المنتفعين بالخدمة أو إساءة استغلال السلطة من طرف الموظفين .
4. توفر الرقابة إمكانية الإصلاح الإداري وتحسين أوضاع المرافق العمومية فدون رقابة لن يتم اكتشاف الانحرافات و الأخطاء مما يساعد على انتشار الفساد و الفوضى داخل المرفق العام .

[1]– سرايدي حورية، خرايشي الهام، الرقابة الإدارية كآلية مكملة لتفعيل جودة خدمات المرفق العمومي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سطيف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، السنة جوان 2022، ص 1500، ص1502.

5. تحسين الأداء الحكومي وزيادة الثقة بين المواطن وبين مختلف الهيئات الإدارية ذلك أن الرقابة والتقييم يعتبران من أهم الآليات المكملة لتفعيل جودة الخدمات المقدمة من طرف مختلف المرافق العمومية.[1]
6. رفع الروح المعنوية وتعزيزها للمبدعين، للحصول على المكافآت والحوافز.
7. تحقيق نوع من النمطية أو التوفيق لأداء العاملين، كما هو الحال في دراسة الوقت و الحركة.
8. اكتشاف الأخطاء قبل استفحالها وفور وقوعها والمعالجة والتصحيح الفوري لها.[2]

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام

لضمان النجاح والوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية واجتماعية، وجب ضبط فكرة اتفاقية تفويض المرفق العام، ويكون ذلك بما خصصه المشرع للوقاية من كل الأشكال المتعلقة بانحرافات التي تؤدي إلى عكس الهدف المطلوب، وبذلك وضع المشرع جهات مختصة للرقابة الإدارية وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب، الذي يتضمن الجهات المختصة للرقابة الإدارية، ونقسمه إلى فرعين الفرع الأول السلطة المفوضة الفرع الثاني الجهة الوصية.

الفرع الأول : السلطة المفوضة

السلطة المفوضة نجدها متمثلة إما في الجماعات الإقليمية التي تأخذ شكل ولاية أو بلدية وهو ما نصت عليه المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص على أنه : "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية".[3]

من جانب أخر نجد بأن والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والتي نص عليها أيضا كل من قانون البلدية رقم 11-10 وأيضا قانون الولاية 12-07.[4]

لم يحدد المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام تشكيلة السلطة المفوضة واكتفى بذكر هذه الجهات الجماعات المحلية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وقد نص عليه

---

[1]-سرايدي حورية، خرايشي إلهام، مرجع سابق، ص 1501.

[2]- حسين أحمد،توفيق صالح عبد الهادي، مرجع سابق، ص25.

[3]-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون 21-01، المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية العدد 82.

[4]- أونيسي ليندة، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، مجلد 07، عدد 02، جوان 2020، ص 31.

منخلال المادة 04 من هذا المرسوم : " يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص"السلطة المفوضة"، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص"المفوض له"، بموجب اتفاقية تفويض."[1]

وهنا يجب تحديد من هو المسؤول الرئيسي عن مرفق الجماعات المحلية فبالنسبة للبلدية يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي بالنسبة للولاية أما عن المؤسسة العمومية هو المدير العام أو المدير، أما بالنسبة للمرفق العام المسير وفقا للتجمع فتعين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية ممثلا عنهم ويجوز على صفة السلطة المفوضة، وينوب عن أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام.[2]

حيث يعتبر أسلوب الرقابة الإدارية من طرف السلطة المفوضة ضمان لتقديم الخدمة العمومية، إن مراعاة احترام القيود التي يفرضها تفويض المرفق العام على المفوض له من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري تحكمها العلاقة القائمة بين السلطة المفوضة للمرفق العام و المفوض له، ما إذا كان شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص، هذه العلاقة التي تترجم في إطار العقد الإداري، والذي يحتوي على أسس تنظيمية تحتفظ بموجبها الإدارة بممارسة رقابتها وفرض شروطها على تنفيذ المرفق العام في تفويضه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.[3]

يتجلى تحديد رقابة السلطة المفوضة الذي يكون على التسيير والخدمات التي يتولاها المفوض له قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام والمتمثلة في المساواة والاستمرارية والتكيف في مستويين اثنين هما :

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[2]- شريط فوضيل، رباحي مصطفى، صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر،مجلد 30، عدد 03، ديسمبر 2019، ص 248.

[3]- عكوش فتحي، ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 2020.ص 855.

المستوى الأول : هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض عندما تحتفظ بإرادته.

المستوى الثاني : يتمثل في الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير.[1]

للإدارة المتعاقدة سلطة الإشراف والمتابعة عن طريق الرقابة على الطرف المتعاقد معها حتى تتأكد وتتحقق من تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لبنود الاتفاق ودفتر الشروط وتكون هذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في صلب الاتفاقية أو لم النص عليها ورقابة الإدارة على المتعاقد معها تكون داخلية تتمثل في التوجيه والإرشاد وقد تكون رقابة خارجية تتأكد من تنفيذ العقد طبقا للشروط المتفق عليها.[2]

- **البلدية :**

نجد بان قانون البلدية رقم10/11 قد نص على تقنية تفويض بموجب الفقرة 2 من المادة 149منه على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها ."[3]

قد نصت المادة 150 من القانون نفسه على ما يلي : " يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانية ووسائل واحتياجات كل بلدية."

"ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة على شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض ."[4]

---

[1]–خلدون عائشة، أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر والمقارنة بينهما، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 12، عدد 03،جويلية 2020، ص879.

[2]– بسكر براهيم، جليل مونية، رقابة الجماعات الإقليمية على إبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18–199 مجلة التكامل الاقتصادي بومرداس الجزائر المجلد 10 العدد 02 السنة جوان 2022، ص 545 .

[3]– القانون رقم 10–11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية،العدد 37، مؤرخ في 3 جويلية 2011.

[4]–القانون رقم 10–11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

أيضا تنص المادة :156 على ما يلي "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."[1]

يمكن الاتفاق مع الرأي القائل بأن قانون البلدية الساري المفعول حاليا، لا يؤسس لأسلوب تسيير جديد، بل يعطي تكييف جديد لعقود مسماة موجودة سلفا تخضع لأحكام الصفقات العمومية حسب النظام القانوني الجزائري، باعتبارها تمثل إلى جانب الامتياز آليات للتسيير غير المباشر للمرفق المحلي، باعتبار أن عقود تفويض المرفق العام هي عبارة عن عقود امتياز في ثوب جديد، أتت لسد نقائص التسيير المباشر للمرفق العام المحلي .[2]

- الولاية :

حيث نجد أيضا بأن قانون الولاية رقم07/12 قد نص على التفويض ضمن أحكام المادة 146 منه على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية." ومن هنا وفي نفس السياق قد جاء مضمون المادة 149 من نفس القانون على ما يلي : " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به."[3]

[1]– القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتم، مصدر سابق.

[2]– غواس حسينة ، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، 2023، ص 437.

[3]– القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

الفرع الثاني : الجهة الوصية

يقصد بها سلطة رقابة لشخص معنوي عام على آخر، حيث تخضع السلطات المحلية إلى رقابة السلطة التنفيذية المركزية، وتختلف طريقة الوصاية من بلد إلى آخر.

حيث أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية.[1]

تعرف كذلك على أنها : رقابة المشروعية الملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية بواسطة جهات المركزية بما لها من سلطات في هذا الشأن "ويتميز هذا التعريف المركزية بما لها من سلطات في هذا الشأن" ويتميز هذا التعريف بالوضوح والبساطة حيث استجمع عناصر الوصاية ووسائلها وأطرافها.[2]

وبمعنى أخر كذلك هي مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محددة ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحددها القانون.[3]

تتجلى مدى فعالية الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية حيث تتولى الجهات الإدارية المركزية سلطة المراقبة على الهيئات الإدارية اللامركزية، وهو ما يعرف برقابة الوصاية، وتعتبر بصفة خاصة تلك التي تقوم بها السلطة الوصية على الصفقات العمومية المحلية، بحيث تتجلى أساسا هذه الرقابة قبل تنفيذ الصفقة في مصادقة الجهات الإدارية المركزية على الصفقات العمومية المحلية بغرض الشروع في

---

[1]– شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات لجامعة قالمة للعلوم الإنسانية، عدد 13، ديسمبر .2015، ص388.

[2]– حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص167،ص168.

[3]– ابوعمرة هشام محمد، كامل عليوة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد01، عدد01، ديسمبر 2017. ص 28.

التنفيذ، يباشرها الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة باعتبار الوالي كسلطة وصية يمارس الرقابة على هذه الصفقات .[1]

يتميز اصطلاح السلطة الوصائية عن غيره من الاصطلاحات المشابهة عن النظم المشابهة لها :

أولا : تمييز الرقابة الوصائية عن رقابة السلطة الرئاسية :

تختلف من حيث العديد من الجوانب نذكر أهمها :

1. أن الرقابة الرئاسية أساس نظام المركزية حيث تمارس من الرئيس على مرؤوسه كالموظف ورئيسه أو بين سلطة عليا وسلطة أدنى منها كرقابة الوزير على الوالي، بينما الوصاية الإدارية فتمارس ضمن نظام اللامركزية بين سلطة وصية وهيئات لا مركزية كرقابة وزير الداخلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي أو رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي.
2. الموظف في الرقابة الرئاسية يخضع مباشرة لرئيسه ويتلقى التعليمات منه ويجب عليه التقيد بها، بينما الموظف في الإدارة اللامركزية لايكون تابعا مباشرة لغيره وله نوع من الاستقلال.
3. إن وضع العاملين في المرافق اللامركزية يختلف عن وضع الموظفين الآخرين، ففي النظام الأول هم منتخبين وبالتالي إذا حل احد المجالس فان القانون يعين أجلا لانتخاب سواه، أما في النظام الثاني فالموظفين معينين وفي حالة عزل احد الموظفين فالسلطة التنفيذية هي التي تختار وقت تعيين غيره دون أن تكون مقيدة بمدة.
4. إن طريقة الرقابة في النوعين تختلف عن الأخرى، ففي الرقابة التسلسلية يستطيع الرئيس أن يفرض بتعليماته الاتجاه الذي يجب على المرؤوس أن يتبعه في عمله، فالسلطة الرئاسية تتمثل عادة في إعطاء أوامر إلزامية لتابعيها، أما الخاضع للوصاية فهو بعيد عن تلقي التعليمات بسبب استقلاله عن السلطة المركزية.[2]

[1]– أوزاز أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 04جويلية 2022، ص17.

[2]– شوايدية منية، مرجع سابق، ص 392، ص393.

ثانيا : تمييز الرقابة الوصائية عن رقابة وعدم التركيز الإداري :

من أهم ما يميز السلطة الوصائية التي نجدها صورة من صور المركزية الإدارية والتي نجدها أساسا متمثلة في عدم التركيز الإداري وبمعنى أخر اللامركزية الإدارية ويتمحور جوهر الفرق بينهما في العديد من الجوانب نذكر أهمها :

1. في السلطة الوصائية الهيئات اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يترتب عليه سلطة اتخاذ القرار وحرية التصرف.
2. بينما فيعدم التركيز الإداري فان الهيئات اللامركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات فهي تبقى خاضعة للسلطة المركزية في إطار السلطة الرئاسية أي سلطة توجيه الأوامر والإشراف والرقابة والتعقيب.[1].

وتتجلى مظاهر الوصاية الإدارية للجهة الوصية في :

- رقابة على الأشخاص : تتجلى الرقابة الوصائية على الأشخاص في منح القانون السلطة المركزية صلاحية تعيين، نقل وتأديب المسيرين على المستوى المحلي كالولاة مثلا، كما أن استقلالية المجموعات المحلية لا يعفيها من رقابة السلطة المركزية " الوصايا "، حيث يجوز لهذه الأخيرة وقف أو إقصاء المنتخبين في المجالس وفقا لما يحدده القانون.
- الرقابة على الهيئة : تتمثل الرقابة على الهيئة في أن للسلطة المركزية من جهة صلاحية حل الهيئة أو المجالس المنتخبة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حالاته وإجراءاته والجهات التي تختص بذلك.
- الرقابة على الأعمال : فيما يتعلق برقابة السلطة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية فيمكن تلخيصها في ثلاث جوانب وهي : المصادقة والإلغاء والحلول.[2]

[1]– ماضوي بوبكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2013، 2014. ص28.

[2]– شوايدية منية، مرجع سابق. ص389، ص390.

تضمنها المشرع الجزائري فكرة السلطة الوصية أو بمعنى أخر الرقابة الإدارية للسلطة الوصية في المرسوم الرئاسي 247/15 قانون الصفقات العمومية ضمن المادة 156منه : " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية".[1]

ومن جانب أخر أيضا نجد بأن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص مادة واحدة تتضمن الرقابة الوصائية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 قانون الصفقات العمومية وهي المادة 164 التي جاء فيها :

" تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع".

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم".[2]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر نفسه.

إن اللامركزية الإدارية لا تعني الاستقلال التام للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تعني أيضا الخضوع والتبعية، وإنما تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية، المنصوص عليها في المواد 156و 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي لم يحدد المشرع مضمونها بشكل دقيق بالإضافة إلى

ضعف مستوى الموارد البشرية، والتضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية والذي نجده يؤدي إلى الحد من فعاليتها.[1]

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط "المادة 164 " لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية و الولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.[2]

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، الإقليمية والمصلحية، هي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة حيث تمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كما تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، وتجدر الإشارة أن المشرع قد خصص مادة واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل موضوع هذه الرقابة غامض نظرا الخصوصية الصفقات العمومية بحيث لم يفصل المشرع في مضمون رقابة الوصاية ولا

[1]– وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماسترفي الحقوق، قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 31.

[2]– ابوعمرة هشام محمد، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 79.

تحديد الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة مما يستدعي الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم موضوع رقابة الوصاية مثل قانون البلدية وقانون الولاية.[1]

المبحث الثاني : نطاق الرقابة الإدارية علي اتفاقية تفويض المرفق العام

المشرع الجزائري لم ينظم كيفية وشروط ممارسة الرقابة الإدارية في عقود تفويض المرفق العام، ولم يحدد إطارها القانوني، إلا أنها تمارس وفقا للنصوص القانونية التي تنظم المرفق العام موضوع اتفاقية التفويض، وأيضا تخضع لبنود اتفاقية المبرمة، قد أشار المشرع الجزائري للرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وقد اعتمد على أسلوب الرقابة الإدارية كضمان لنجاح تقنية تفويض المرفق العام الذي تقوم به مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية الموكلة بذلك ومن أهم العناصر التي جاء بها هو نطاق الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام حيث انه وجب التطرق لنطاق الرقابة الإدارية والتفصيل فيها آلا وهي الرقابة من حيث الزمان رقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده ومن جهة أخرى النطاق المكاني للرقابة متمثل في الرقابة القبلية والبعدية .

وهو ما سنقوم بالتطرق له من خلال دراستنا في هذا المبحث الذي يندرج ضمن نطاق الرقابة الإدارية في المطلب الأول سنتطرق إلى النطاق الزماني للرقابة والمطلب الثاني النطاق المكاني للرقابة.

المطلب الأول : النطاق الزماني للرقابة علي تفويض المرفق العام

أبرز المشرع الجزائري للرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام في المرسوم 199/18 في المادة 74 منه " تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية، بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ."[2]

نستخلص من النص القانوني أن الرقابة الإدارية تشمل رقابتين، الرقابة القبلية والبعدية ،ويبدأ إطارهما الزمني بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للنص القانوني السابق الذكر، بما أن مصطلحي قبلوبعد تفيدان التأطير الزمني.[3]

---

[1]- صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية واجتماعية، جامعة الجزائر، مجلد04، عدد01، 2022، ص12.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجعسابق، ص 688.

نتناول في هذا المطلب فرعين : (الفرع الأول) الرقابة على اتفاقية التفويض قبل دخول في حيز التنفيذ (الفرع الثاني) الرقابة على اتفاقية التفويض بعد دخولها حيز التنفيذ.

الفرع الأول : الرقابة علي الاتفاقية قبل دخول في حيز التنفيذ

تهدف إلى ضمان أن جميع القرارات والأنشطة التي يتم ممارستها وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، وهذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين.[1]

بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 74 السابق ذكرها، نجد أن الإطار الزماني الذي حددته هو وقت دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهو نفسه بالنسبة للرقابتين معا القبلية والبعدية.[2]

إلا أنه وباستقراء المواد اللاحقة للمادة 74 ندرك أن المشرع حدد رقابة قبل دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ ،بحيث تسبق هذه الرقابة القبلية تنفيذ الاتفاقية ، فتكون في مرحلة إبرامها، لمراقبة مدى سلامة وصحة إجراءات الإبرام وضمان احترام مبدأ الشفافية والمساواة

الفرع الثاني : الرقابة على اتفاقية التفويض بعد دخولها حيز التنفيذ .

يجب تقييم تصرفات وأنشطة الوحدات التنفيذية في هذا النوع من الرقابة والتأكد من أسلوب التنفيذ مع الأنظمة واللوائح، وأن معدلات الأداء تتفق مع المعايير الموضوعية ، وذلك عن طريق الرجوع إلى البيانات الخاصة بالأداء من خلال الاطلاع على التسجيلات والمستندات والتقارير الدورية بالإضافة إلى التحقق في التظلمات والشكاوي.[3]

وهي أكثر أشكال الرقابة انتشارا وأقلها تأثيرا في توجيه المسار الكلي للمشروع وتنحصر مهمة هذه الرقابة في قياس النتائج المحققة من قبل المشروع بعد انتهاء عملية التنفيذ، ومن أجل رصد الانحرافات والإبلاغ عنها فورا من أجل علاجها ومنع تكرار حدوثها.[4]

---

[1]– بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مرجع سابق، ص 69.

[2]– شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص687.

[3]– بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مرجع نفسه، ص69.

[4]– الطراونة حسين أحمد ،توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2011 ص172

كما حدد المشرع في نفس المادة 74 سابقة الذكر، رقابة أخرى تكون في مرحلة التنفيذ، وهي الرقابة البعدية، والتي تنظر في مدى نجاعة التسيير لاحقة لتنفيذ الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني : النطاق المكاني للرقابة على تفويض المرفق العام .

المشرع الجزائري لم يحدد شروط وكيفيات ممارسة الرقابة الإدارية ، تاركا ذلك للنصوص القانونية التي تنظم المرفق العام محل التفويض، إلا أنه يمكن أن نجد بعض الإشارات للإطار المكاني لممارسة هذه الرقابة ،من النصوص القانونية التي تنظم الرقابة الإدارية ، إذ أنها تختلف حسب نوع الرقابة (رقابة قبلية ورقابة بعدية)[2]

نتناول في هذا المطلب فرعين : (الفرع الأول) النطاق المكاني للرقابة القبلية (الفرع الثاني) النطاق المكاني للرقابة البعدية

الفرع الأول : النطاق المكاني للرقابة القبلية .

نصت المادة 75 من المرسوم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على : " تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لاختياروانتقاء العروض تقوم طبقا لأحكام المادة 77 أدناه، باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام.

تتكون هذه اللجنة من ستة (6) موظفين مؤهلين ، من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة ، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه ، بحكم كفاءاته أن يغيرها في أشغالها. "[3]

ونجد في نص المادة 78 من نفس المرسوم نفس المعنى " تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الخارجية، لجنة تفويضات المرفق العام."

يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة."[4]

---

[1]- شباب حميدة ، بوادي مصطفى،مرجع سابق، ص688.

[2]-شباب حميدة ، بوادي مصطفى،مرجع نفسه، ص689.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

نستنتج من النصين أن أول مكان تمارس فيه الرقابة هومقر السلطة المفوضة، أن يتم إنشاء لجان

الرقابة، وباقي الإجراءات التي تنتهي بانتقاء مترشح لتسيير المرفق العام محل التفويض، مرورا بإجراءات الدراسة والموافقة للعروض المرشحة.[1]

كما نصت المادة 79 من نفس المرسوم

" تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام من :

بعنوان الولاية :

– ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا

- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.
- ممثل عن المديرية للأملاك الوطنية .

بعنوان البلدية :

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا .
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية

تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها. "[2]

[1]– شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص689.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

يتضح أنه توجد لجنة رقابة على مستوى البلدية، ولجنة رقابة أخرى على مستوى الولاية ، كونهما يحوزان صفة " السلطة المفوضة "،فكل هيئة رقابة تمارس مهامها الرقابية من مقرها كسلطة مفوضة.[1]

الفرع الثاني : النطاق المكاني للرقابة البعدية

جاء في نص المادة 82 المرسوم التنفيذي 18-199

"تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وتقوم بهذه الصفة، بمراقبة ميزانية المرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يحد في المفوض له.

ويلتزم المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام."[2]

يتضح جليا من النص أن الرقابة البعدية تمارس على مستوى المرفق العمومي المفوض.[3]

وجاء في نص المادة 83 من المرسوم التنفيذي 18-199

" يجب أن تقوم السلطة المفوضة، في إطار الرقابة المذكورة أعلاه، بعقد اجتماع واحد، على الأقل، لكل ثلاثة (3) أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة على إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء. "[4]

بقراءة النص نجد أن السلطة المفوضة تعاين وتراقب جودة الخدمات العمومية ، ومدى احترام مبادئ المرفق العام ميدانيا، أي على مستوى المرفق العام المفوض، إلا أن الاجتماعات مع المفوض له لم

[1]- شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص690.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص690.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

يتضح مكان انعقادها، فقد تكون في مقر السلطة المفوضة، وقد تكون على مستوى المرفق المفوض، ولعل المنظم الجزائري ترك أمر تحديده لبنود اتفاقية التفويض.[1]

[1]– شباب حميدة، بوادي مصطفى،مرجع سابق، ص690.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم دراسته ضمن موضوع الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام،الذي جاء به المرسوم التنفيذي 18-199 حيث أن المشرع الجزائري قد خصص جزء كبير من المرسوم يتعلق بالرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام،التي تعتبر أنها وظيفة إدارية تساهم بشكل كبير في السير الجيد والمنتظم للمرفق العام لتحقيق الأهداف المسطرة، تسعى لها الإدارة لحماية الصالح العام بشكل رئيسي ويتضح ذلك في أن للرقابة الإدارية دور بارز وفعال يشمل العديد من الجوانب الإدارية منها التي نجدها تتمثل في احترام مبدأ المشروعية والمساهمة في نزاهة الموظفين سواء كانوا من المرفق العام أو الخاص، ومن الجانب الأخر الذي نجده يساهم بشكل كبير في تطور وازدهار البلاد هو الجانب الاقتصادي وكذا الجانب المالي والأمني، للرقابة الإدارية العديد من الأهداف ولعل أبرزها هو حماية أموال الدولة من التبديد، وكذا السهر على الأداء الصحيح للقيام بالواجبات والمهام ضمانا لخدمة الصالح العام ولتحقيق ما تم ذكره تستعمل الإدارة جهات مختصة للرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام متمثلة في سلطتين هما السلطة المفوضة والجهة الوصية، حيث نجد بأن الأولى متمثلة في الولاية والبلدية باعتبارها هيئات اللامركزية والأخرى تتمثل في مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا قصد حماية المصلحة العامة.

لتسهيل مهمة الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام كرس أيضا المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 المادة : 74 منه نطاق للرقابة الإدارية الذي يشمل النطاق الزماني الذي يتضمن الرقابة على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، التي تعتبر ضمان للتنفيذ وفق الشروط المحددة ضمن العقد أو اللوائح الخاصة بها، وكذا الرقابة على الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ يكون هذا النوع من الرقابة عند الانتهاء من عملية التنفيذ لقياس النتائج المحققة، وقد حددت أيضا الرقابة الإدارية من حيث النطاق المكاني حيث يشمل عنصرين أساسين هما النطاق المكاني للرقابة القبلية وكذلك النطاق المكاني للرقابة البعدية.

الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام

الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام

باعتبار ان تفويض المرفق العام أحد الأساليب والتقنيات الحديثة المبتكرة، والمعتمدة في الفترة الأخيرةلتحديث تسيير المرفق العام، بما يساهم في ترقية الدول والنهوض بها خاصة من الجانب الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامةمن خلال التقديم الجيد والمنظم للخدمات نجد بأن العديد من الدول تأخذ بأسلوب تفويض المرفق العام منها الجزائر، حيث أن المشرع الجزائري قد قام بتفعيل وتكريسآلية الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام،من اجل تسليط الضوء على هذه الآلية وجب التطرق لمضمون المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام الذي من خلاله خصصه المشرع الجزائري، لإبراز مكانة هذا الأسلوب وماهو ملاحظ من خلال مضمونه قام المشرع بالنص فيالفصل الرابع ضمن هذا المرسوم تحت عنوان رقابة تفويضات المرفق العام، حيث تم تقسيم الفصل إلى قسمين الذي هو موضوع دراستنا.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع تم التفصيل في عنوان تفعيل آليات الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام، حيث تخضع تفويضات المرفق العام إلى الرقابة القبيلة والرقابة البعدية، اعتمادا على الرسوم التنفيذي من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تفعيل الرقابة القبلية التي نجدها في مضمونها تتضمن رقابة داخلية ورقابة خارجية، وكذا نتطرق في المبحث الثاني إلى تفعيل الرقابة البعدية من حيث مستوى الرقابة و أنواعها.

المبحث الأول : الرقابة القبلية على تفويض المرفق العام

حسب نص المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على انه :" تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة اختيار وانتقاء العروض تقوم طبقا لأحكام المادة 77 باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام. "[1]

من خلال نص المادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري، قد قام بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العامهذا الذي يجنب اصطدام بالعراقيل عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة، ولنجاح العملية من الضروري تحديد مهمة كل هيئة رقابية، وكذا تحديد الإجراءات الضرورية للتنسيق بين هذه الهيئات، ومن جانب أخر لضمان فعالية عمليات الرقابة.

لدراسة تفعيل الرقابة الإدارية فإننا سنتطرق إلى تفعيل الرقابة القبلية وللتفصيل أكثر في مبحثنا هذا تم الاعتماد على التقسيم الآتي حيث تم التطرق في المطلب الأول الذي يتضمن الرقابة الداخلية وفي المطلب الثاني الرقابة الداخلية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية .

وفقا للمرسوم التنفيذي 199/18 فإن الرقابة الداخلية هي العملية التي تتولى في إطار المؤسسة العمومية أو الشركة ذات المساهمة العمومية، مراقبة العمليات المالية و المحاسبية و الإدارية والتقنية و الأخرى، وتقييم النتائج المتحققة منها، وذلك بهدف التأكد من تنفيذ السياسات و الإجراءات الداخلية و الامتثال للقوانين و اللوائح المعمول بها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين :(الفرع الأول) إنشاء لجنة اختياروانتقاء العروض، (الفرع الثاني) اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول :إنشاء لجنة اختيار و انتقاء العروض

أولا : تعريف لجنة اختيار و انتقاء العروض :

هي لجنة إدارية واحدة تحدثها على وجه الإلزام كل الهيئات المكلفة بإبرام تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الداخلية.

عادة ما يلجأ المشرع الى الاعتماد على عدة أليات رقابية داخلية عن طريق إنشاء اللجان الإدارية التي تتولى هذه الرقابة وتقوم هذه الأخيرة برقابة بعض الأعمال الإدارية.[1]

كما نصت المادة 75 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام " تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض طبقا لأحكام المادة 77 أدناه باقتراح المترشح ثم انتقاؤه لتسيير المرفق العام. " [2]

[1]– أونيسي ليندة، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07،العدد 02،جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2020، ص 31.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

ثانيا : تشكيل لجنة اختيار وانتقاء العروض :

ترتكز فعالية أجهزة الرقابة الداخلية أساسا على مدى كفاءة أعضائها واستقلاليتهم في ممارسة وظائفهم،

لهذا فدراسة تشكيلة لجنة واختيار وانتقاء العروض تتطلب معرفة السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها.[1]

جاء التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام بأحكام تتعلق بالعضوية في اللجنة والملاحظ في تشكيلة اللجنة أن المشرع قام بتحديد عدد أعضائها تاركا مسألة تنظيم عملها لمسؤول السلطة المفوضة الذي يحدد نظامها الداخلي.[2]

نصت المادة 75 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 199/18 " تتكون هذه اللجنة من ستة (6) موظفين مؤهلين، من بينهم الرئيس ،يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه ، بحكم كفاءاته، أن يديرها في أشغالها.[3]

ثالثا : مدة صلاحية اللجنة :

لقد حددت المادة 76 من المرسوم التنفيذي 199/18 ن مدة صلاحية اللجنة حيث نصت " يتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءاتهم، لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد "[4]

كما يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه ، بحكم كفاءاته، أن يدير في أشغالها وهذا معمول به في جميع اللجان فلا يمكن لأعضاء اللجنة أن يلموا بجميع الأمور خاصة التقنية منها ويكون رأي الشخص الخبير استشاري على سبيل الاستئناس يساعد اللجنة في اتخاذقراراتها ويستند عليه أعضاؤها عند دراسة

---

[1]– بوضياف الخير ،الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكم المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 03، العدد 04، جامعة الجزائر01، 2018، ص98.

[2]– نويوة نوال ،الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 208/08/02،مجلة الحقوق و الحريات،المجلد 09،العدد02،جامعة العربي التبسي، تبسة،2021، ص643.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

ملفات المتعهدين للوصول إلى اختيار أحسن عرض من الناحية التقنية والمالية والاقتصادية مع احترام معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية.[1]

الفرع الثاني : مهام لجنة اختيار وانتقاء العروض

تنشئ السلطة المفوضة لجنة اختيار وانتقاء العروض لتكون آليتها القانونية لممارسة الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام ، ويتضح من تسميتها مهمتها الأساسية التي تكلف بها وهي اختيار وانتقاء العروض، وتنقسم هذه المهمة بدورها إلى أربعة مهام حسب المراحل التي تمر بها العروض وهي كالتالي :[2]

أولا : عند فتح العروض :

خولت لهذه اللجنة في هذه المرحلة عدة مهام تقوم بها فبعد أن تتأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في السجل الخاص بذلك، تفتح الأظرفة المقدمة إليها وبعدها تقوم بإعداد القائمة الإسمية للمترشحين الذين تم انتقائهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة، كما يوكل إليها إعداد قائمة الملفات التي يجب أن يتضمنها كل ملف أو عرض.[3]

يختتم اجتماع بتقرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة وعند الجدوى يحرر محضر عدم جدوى ذلك ويوقع من طرف أعضاء الجلسة، وتقدم في هذه المرحلة بتسجيل كل أشغالها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.[4]

---

[1]– بسكر براهيم،جليل مونية، مرجع سابق، ص 542.

[2]– شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 692.

[3]– شريط فوضيل، رباحي مصطفى، كيفيات اختيار للمفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي 199/18،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، عدد03، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2021، ص 86

[4]– أمبارك سامية، تفويض المرفق العام حسب المرسوم التنفيذي رقم 199/18، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص41.

ثانيا : عند فحص ملفات التعهد :

في هذه المرحلة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بفحص وتدقيق ملفات التعهد المقدمة أمامها بالشكل الآتي :

تقوم بدراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين، ومدى كفاءاتهم وقدراتهم على تسيير الترفق العام محل التفويض حسب معايير محددة مسبقا في دفتر الشروط.[1]

حدد المشرع المعايير التي من خلالها يتم اختيار المفوض له في الفقرة الأولى من المادة13 من المرسوم التنفيذي 199/18 وهي :

"القدرات المهنية : وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.

القدرات التقنية: وهي الوسائل المالية البشرية والمادية والمراجع المهنية.

القدرات المالية :وهي الوسائل المالية المبررة بالمحاصيل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية. " [2]

تقوم بإعداد قائمة تضم إلا المترشحين المقبولين والتي تتوفر فيهم تلك الضمانات لمواصلة التنافس وذلك بتقديم عروضهم وتبليغها طبقا لنص المادة 32 "تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين ،بكل وسيلة ملائمة ، إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم."[3]

تقوم بإقصاء الملفات الغير مطابقة، ثم بعد ذلك تعد قائمة للمترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وعرضها على السلطة المفوضة ، وبعد الانتهاء من هذه المهام يحرر محضر اجتماع اللجنة ويوقعه كل الأعضاء الحاضرين، وبعدها تحرر محاضر عدم الجدوى مع التوقيع عليه من قبل الأعضاء الحاضرين.

يتم تسجيل كل الأعمال المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل مسؤول السلطة المفوضة.[4]

---

[1]– شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 693.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

[4]– شريط فوضيل، مرجع سابق، ص86.

ثالثا : مرحلة فحص العروض:

الظاهر أن أهم أدوار اللجنة يبرز تحديدا بعد اكتمال عملية فحص ملفات التعهد لتتولى نفس اللجنة وفي نفس الجلسة السرية بفحص العروض وتعتبر مرحلة مهمة جدا تقتضي الدقة ، وتتولى اللجنة في هذه المرحلة بالمهام المنصوص عليها في المادة 77 (ج) عن المرسوم التنفيذي 199/18 [1]

- "دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا.
- إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تحرير محضر عدم الجدوى ، عند الاقتضاء ، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.
- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم ، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء."[2]

رابعا: مرحلة المفاوضات :

هذه المرحلة جد مهمة في عمل لجنة اختبار وانتقاء العروض في التوصل لاختيار أفضل مترشح مرورا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 77(د) من المرسوم التنفيذي 199/18[3]

- "دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم ، المعنيين بالمفاوضات ، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة

[1]– أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 33.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]– مراح أحمد، آليات الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية ، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، 2022، ص989.

- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات ، كل على حدى، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه .
- إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض
- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا
- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض. "

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية

رغم أهمية الرقابة الداخلية للإدارة فإنها تبقى غير كافية لأن الإدارة لا تنتهج أسلوب النقد الذاتي، فتلجأ أحيانا إلى نهج إرصاد الذات، مما يتطلب رقابة خارجية. [1]

تمارس لجنة تفويضات المرفق العام رقابة خارجية، وتختلف تشكيلتها حسب المستوى الذي ستمارس فيه رقابتها من حيث المرفق المفوض على مستوى البلدية، والمرفق المفوض على مستوى الولاية .[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام،

(الفرع الثاني) مهام لجنة تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول : إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام

أولا : تعريف لجنة تفويضات المرفق العام

تنشأ السلطة المفوضة لجنة تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الخارجية التي تختلف في تمثيلها وعملها عن الرقابة الداخلية.

تنص المادة 78 من قانون تفويضات المرفق العام على

" تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الخارجية ، لجنة تفويضات المرفق العام.

[1]– نويوة نوال، مرجع سابق، ص648.

[2]– لوصيف نوال، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المتعلق بتفويض المرفق العام، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، عدد 02، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2021، ص 71.

يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها بموجب مقرر عن مسؤول السلطة المفوضة."[1]

كما نصت المادة 81 من نفس المرسوم على عمل لجنة تفويضات المرفق العام والذي يتمثل في :

– "الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.

– الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام ، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيارالمفوض له.

– الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام.

– منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.

– دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها. "[2]

ثانيا : تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

أوضحت المادة 79 من المرسوم التنفيذي 199/18 تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية وعلى مستوى البلدية، كل على حدى، ثم ذكرها في نفس المادة 79 كالتالي :

" بعنوان الولاية : تتشكل اللجنة الولائية لتفويضات المرفق العام من :

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا ، رئيسا
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية
- ممثل عن المديرية للأملاك الوطنية

بعنوان البلدية : تتشكل اللجنة البلدية لتفويضات المرفق العام من :

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية

تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها. "[1]

ثالثا : مدة صلاحية اللجنة

يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام لمدة 3 سنوات بموجب المادة 80 التي تنص على أنه :

"يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر عن مسؤول السلطة المفوضة ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. " [2]

الفرع الثاني : اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

تكلف لجنة تفويضات المرفق العام حسب المادة 81 من المرسوم التنفيذي 199/18 ب :

أولا : الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المضمنة تفويض المرفق العام .

تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان على أي شكل من أشكال تفويض المرفق العام سواء كان امتياز ، إيجار ، وكالة محفزة، أو أسلوب التسيير .

لتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للسلطة المفوضة وضع مشروع دفتر الشروط، وتبرز إرادتها في وضع جميع المواصفات المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة، ثم تخضع بعدها لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام حسب الجهة صاحبة الاختصاص.[3]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

[3]– نويوة نوال،مرجع سابق، ص651.

يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. [1]

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 199/18.

" يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها.

ويشمل دفتر الشروط جزئين :

الجزء الأول وعنوانه " دفتر ملف الترشح "، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها.

ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- القدرات المهنية : وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية : وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- القدرات المالية : وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.

الجزء الثاني : وعنوانه " دفتر العروض " ويتضمن :

البنود الإدارية والتقنية : تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم واختيار العروض المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

[1]– شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء ، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص27.

البنود المالية : التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه، عند الاقتضاء ، مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وكذا كيفيات حسابه." [1]

ثانيا : الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام :

يكون عن طريق مراقبة الإجراءات المتبعة في يكون عن طريق مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له لاسيما البيانات الإلزامية الواجب توفرها في اتفاقية تفويض المرفق العام المنصوص عليها بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي، ونذكر منها موضوع التفويض بدقة ، وصيغة الإبرام وشكل التفويض :

ثالثا : الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام :

يتضح لنا أنه يمكن للسلطة المفوضة إبرام ملحق أو ملاحق أثناء تنفيذ الاتفاقية، ويخضع لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل عن طريق الملحق،

تعديل موضوع الاتفاقية، كأن تغيير في شكل الاتفاقية من اتفاقية إيجار إلى اعتماد أسلوب الوكالة المحفزة ، هذا من شأنه أن يجعلنا أمام اتفاقية جديدة، أو إنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له أو تعديل مدة الاتفاقية باستثناء بعض الحالات أشارت إليها المادة 59 من المرسوم وعليه فإن الملحق يبرم ويعرض على لجنة تفويضات المرفق العام في مدة أجل تنفيذ الاتفاقية.

رابعا: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة :

اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة اتفاقية تفويض المرفق العام الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الاتفاقية متى تأكدت من أن السلطة المفوضة احترمت التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما فيما يتعلق بطريقة الإبرام، وشكل الاتفاقية، ومدة التفويض، غير أنه يعاب على المشرع أنه لم يحدد المدة القانونية لمنح التأشيرة، ولم يميز بين حالة منح التأشيرة المطلقة،

وحالة منح التأشيرة بتحفظات، كما لم يتطرق إلى حالات رفض منح التأشيرة.

خامسا: دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين الغير مقبولين والفصل فيها :

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي فإنه يخضع الإعلان عن المنح المؤقت لنفس الأحكام الواردة في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، بمعنى يتم إشهار القرار في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن التفويض، ويتم تبيان كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالعملية كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة، وكذا كيفية التنقيط من قبل اللجنة، ومعايير الاختيار.[1]

يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح المؤقت وذلك طبقا لأحكام المادة 42 التي تنص " يمكن أي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام المنصوص عليه في المادة 78 من هذا المرسوم، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها للطعن.

وتبلغ اللجنة قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن."[2]

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي بين أنه في حالة إلغاء إجراء التفويض من قبل السلطة المفوضة طبقا لأحكام المادة 46 التي تنص على " يمكن أي مترشح يحتج على قرار إلغاء تفويض المرفق العام، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء." [3]

المبحث الثاني : الرقابة البعدية

حسب نص المادة 210 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه : " يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه.

[1]- نويوة نوال، مرجع سابق، ص653.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".[1]

وكذلك بالنسبة إلى المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص هي أيضا على انه :

" يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام."[2]

من خلال المواد السالفة للذكر نجد بأن المشرع الجزائري تضمن أشكال تفويض المرفق العام التي تأخذ في الجزائر حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

لدراسة تفعيل الرقابة البعدية على تفويض المرفق العام وللتفصيل أكثر في مبحثنا هذا تم الاعتماد على التقسيم الآتي حيث تم التطرقفي المطلب الأول الذي يتضمن مستويات الرقابة البعدية وفي المطلب الثاني سنتطرق تفعيل الرقابة البعدية أثناء اتفاقية تفويض المرفق العام.

المطلب الأول : الرقابة البعدية الداخلية

المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تنص على أن :" تكون رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات، ويتم تحديديها حسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض له، قصد الحفاظ على المبادئ تسيير المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم، في مستويين اثنين :

- المستوى الأول : هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما تحتفظ بإدارته.
- المستوى الثاني : هو الخالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام، موضوع التفويض، عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير."[3]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

من خلال نص المادة السالف ذكرها نجد بأنها قد تضمنت مستويات الرقابة البعدية الداخلية التي تم التطرق لها من خلالها كمستوى أول المتمثل في الرقابة الكلية على المرفق العام موضوع التفويض والثاني رقابة الجزئية على المرفق العام موضوع التفويض.

نجد بأن الرقابة البعدية تأتي بعد انتهاء الرقابة المسبقة للصفقة فهي أداة بين يدي المكلفين بها لتقييم مدى نجاعة العملية وتقييم أساليب أدائها وأدوار الفاعلين فيها، سميت بالرقابة البعدية لأن السلطة المفوضة تمارسها بعد دخول عقد التفويض التنفيذ، وبمجرد دخول اتفاقية تفويض المرفق العام حيز التنفيذ تخضع للرقابة البعدية، تمارسها السلطة المفوضة بنفسها، تراقبه على مستويين اثنينوبذلك سيتم التفصيل فيها كالاتي الرقابة البعدية الداخلية في شكل عنصريين أساسين تم التطرق لهما في فرعين هي الرقابة الكلية و الرقابة الجزئية.[1]

الفرع الأول : الرقابة الكلية

هي الحالة التي نجد أن السلطة المفوضة تمارس فيها رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، ذلك عندما تحتفظ بإرادته، وبمعنى أخر تكون في حالة احتفاظ السلطة المفوضة بإدارة المرفق العام محل التفويض محل التسيير، ويكون في حالتين : [2]

أولا :الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل الوكالة المحفزة " La réagie intéressé"

يعتبر عقد الوكالة المحفزة أحد عقود تفويض المرفق العام المحلي الذي قد تختار السلطة المفوضة أن تتعاقد به مع المفوض له بتوفر شروطه بغرض الوصول للأغراض التي لا تتحقق بواسطة الأشكال الأخرى.وقبل توضيح فكرته وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ارتأينا عرض بعض الآراء الفقهية التي تتناوله لفهم المقصود منه.

[1]- بلقاضي فؤاد، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 51، ص 52.

[2]- شباب حميدة، بوراوي مصطفى، مرجع سابق، ص698.

أ :تعريف عقد الوكالة المحفزة :

التعريف الفقهي :

اتجه بعض الفقهاء لاعتبار عقد الوكالة المحفزة بأنه ذلك العقد الذي من خلاله تفوض السلطة العمومية تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوة المرتفقين، بل بأجرمحدد بنسبة مئوية لرقم الأعمال المحقق من استغلال المرفق بالإضافة للعلاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح.[1]

من جهة أخرى عرفه الفقهاء بأنه طريقة من الطرق إدارة المرافق العامة حيث تعهد بموجبها الجماعة المحلية إلى شخص يضمن الاتصال مع المنتفعين من خدمات المرفق العام المعني،ويقوم بتنفيذ الأعمال و يتصرف لحساب الجماعات الإقليمية،لقاء أجر جزافي يدفعه له الشخص المعنوي العام القائم بتفويض المرفق، و يدرج مع رقم الأعمال المنجز.

كما يعرفه البعض بأنه : عقد بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص، نظير مقابل يتقاضاه هذا الأخير من الجهة المتعاقدة وفقا لحسن سير الاستغلال،على تحمل الإدارة المخاطر المالية للمشروع.[2]

كذلك عرفه الفقيه braconnierعقد الوكالة المحفزة بأنه :"العقد الذي من خلاله تفوض السلطات العمومية تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة ولا يتحصل على مقابل مالي إلا من أتاواة المنتفعين بل لأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى العلاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح.[3]

---

[1]– شريط فوضيل، النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18–199، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة– 2022،2021، ص248.

[2]– بالراشد أمال، فرشة الحاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ضل المرسوم التنفيذي 18–199، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص القانون العام الاقتصادي،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– 2019، ص 22.

[3]– بوعنق سمير، تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–2021.2022، ص 83.

التعريف التشريعي :

نجد بأن المشرع الجزائري قد تضمن الوكالة المحفزة ضمن المادة 210 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه : " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير او صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول نفسها بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء."[1]

وكذلك تضمن المرسوم التنفيذي 199/18 ضمن نص المادة 55 منه على أنه : " الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته."[2]

ب : خصائص عقد الوكالة المحفزة :

من خلال تطرقنا لتعريف الوكالة المحفزة نجد بأنه يشتمل على مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزه عن عقود التفويض الأخرى، فهذه المميزات ترتبط أساسا لتسيير الرفق العام واستغلاله من قبل المفوض له خاصة فيما تعلق بالجانب المالي ومدة العقد وكذا سلطة ورقابة ومسؤولية السلطة المفوضة لذلك سنحدد أهم النقاط التالية :

1. الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة : الإدارة العامة هي التي تتولى انجاز وتجهيز المرفق العام وتقوم بالاتفاق المالي عليه تتحمل مخاطر المشروع ماليا وهي الجهة التي تؤول إليها الأرباح المالية في حالة تحقيقها حيث أن السلطة العامة تتحمل نتائج استغلال المرفق العام لأنه يدار في الواقع لحسابها وعلى مسؤوليتها.
2. السلطة المفوضة تمول المرفق العام وتحتفظ بإرادته : إن تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض للسلطة بل يظل محتفظا بها كاملة وله حق استردادها في أي وقت فالدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما أم لا وإنشائه يكون بناء على قانون معين لذلك انه من

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجة معينة ينشأ ويمول المرفق العام من طرف السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة حيث نصت في الفقرة 08 من المادة 210 من المرسوم 247/15 تنص على " تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملون المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية ".[1]

3. المقابل المالي الذي يتحصل عليه، المسير مرتبط بالاستغلال بنسبة مئوية من رقم الأعمال بالإضافة إلى العلاوات الإنتاجية وبذلك فهو مرتبط بأرباح وخسائر تسيير ويدفق للمفوض له أجرة مباشرة عن السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة المرفق العام، مئوية من رقم الأعمال، وتضاف إليها منحة المردودية والإنتاجية.
4. مخاطر الاستغلال تتحملها الهيئة العمومية والجزء الأخر يتحمله المسير لأن أجر مرتبط بنتيجة الاستغلال.[2]
5. مدة العقد : لا تتجاوز مدة العقد بعشرة 10 سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، ولا يمكن ان يتعدى التمديد سنتين كحد أقصى.[3]

ج : أركان عقد الوكالة المحفزة :

بعد إصدار قرار منح تفويض المرفق العام المحلي لفائدة المتقدم الذي تم اقتراحه من قبل لجنة اختيار وانتقاء العروض على مسؤول السلطة المفوضة، يشترط أن يتوفر مجموعة من الأركان التي تجب لصحة عقد الوكالة المحفزة وهي كالتالي :

1. ركن الرضا والأهلية :

الأساس في التعاقد بعقد الوكالة المحفزة هو ركن الرضا والأهلية مثلما يكون عليه الحال في كافة عقود تفويض المرفق العام المحلي، فرغم تمتع السلطة المفوضة خلاله بامتيازات السلطة العامة اتجاه الطرف المتعاقد معها فلأمر لا يعني انعدام إرادته، وعندما تتنازل له بصفة مؤقتة عن تسيير المرفق

[1]– مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار– 2018، 2019ص34، ص35.

[2]– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر،2010، ص157، ص158.

[3]– بالراشد أمال، فرشة الحاج، مرجع سابق، ص 23.

العام المحلي فإن إرادته تبرز بإبداء رغبته في التعاقد معها خلال مراحل التفويض التي تطرحها السلطة المفوضة رغم الخصوصيات التي تغلب عليها، ولهذا وكما سبق توضيح هذين ركنين في عقد امتياز المرفق العام المحلي فالمسألة أيضا ينطبق كذلك على عقد الوكالة المحفزة وبالتالي لا داعي لتكراره.

2. ركن المحل :

يقع عقد الوكالة المحفزة على مرفق عام محلي يكون معينا وموجودا وقت إبرام هذا الاتفاق فمن غير المعقول أن السلطة المفوضة تقوم بالتعاقد وفقا لهذا الشكل دون وجود هذا الأخير، وبالتدقيق أكثر نجده بأنه يوقع لأجل تسييره وصيانته.

3. ركن السبب :

السبب في عملية التعاقد بشكل الوكالة المحفزة هو الدافع الذي يدفع السلطة المفوضة للسير نحو إبرام هذا العقد، فيكون مثل السبب في باقي عقود التفويض الأخرى حيث أن المشرع الجزائري تناول سببين تم التطرق لهما من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السبب الأول التي تجيز تفويض المرفق العام المحلي إذ لا يتخذ إلا إذا كان قابلا للتفويض ولا يدخل في المهام السيادية، والسبب الثاني هو أن تفويض المرفق العام المحلي يتخذ بناءا على تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض والمزايا التي يحققها مقارنة مع الطرق والأشكال الأخرى، وحسب مستوى تعقيد المرفق ومدى تحمل الأطراف للمخاطر، فهنا السلطة المفوضة تتحمل جميع المخاطر والمفوض له يتحمل جزء منها فقط .[1]

4. ركن الشكل :

يجب أن يتواصل أطراف التفويض عن طريق التشاور خلال التعاقد بعقد الوكالة المحفزة حول طريقة التنفيذ فتعبر من خلالها عن الإجراءات وطرحها عند التقابل واللقاء معه في كل المراحل، ولهذا بعد تطابق اتفاقهما يتوجب على هؤلاء بأن ينتقلوا لإفراغ هذه التوافقات في قالب رسمي وباعتبار أن هذا العقد هو عقد إداري فإنه يجب أن يكون مكتوب وحول هذه النقطة نجد بأن المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين يحرر وفقا له، وإنما أوجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات كجميع عقود تفويض المرفق العام المحلي واعتبر أن تخلف أي منها يؤدي لقابليته للإبطال من الناحية الشكلية والموضوعية.

[1]– شريط فوضيل، مرجع سابق، ص252،251.

د : صور عقد الوكالة المحفزة :

تتجلى صور عقد الوكالة المحفزة في صورتين هما تسيير مرفق عام محلي التي تبحث السلطة المفوضة حسب هذه الصورة عن مفوض له بمعنى مسيرا يكون متخصص في تسيير المرافق العامة المحلية لحسابها أما الصورة الثانية تتمثل في تسيير المرفق العام المحلي وصيانته حيث يقوم المفوض بتسيير عقد الوكالة وتزيد عنها تكفل المفوض له بصيانة المرفق العام المحلي على نفقة السلطة المفوضة .[1]

و: إجراءاتإبرام عقد الوكالة المحفزة :

إن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد الإجراءات المتبعة في إبرام عقود تفويض المرفق العام ومنها عقد الوكالة المحفزة، وبما أن المشرع جمع في مرسوم واحد تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام، قد يفهم من ذلك ضمنيا انه اخضع اتفاقيات عقود تفويض المرفق العام، للإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية، خاصة في ظل غياب المراسيم التنفيذية له، وبالتالي لم يراعي في ذلك خصوصية عقود تفويض المرفق العام.

نجد أن مايؤكد ذلك أن المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، أخضعت إبرام عقود تفويض المرفق العام، لنفس المبادئ التي تخضع لها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، التي تم تحديدها في المادة الخامسة، حيث يمكن حصر إجراءات إبرام عقد الوكالة المحفزة في مرحلتين أساسيتين هما :

1. مرحلة الإعلان المسبق والدعوة للمنافسة :

استجابة لمتطلبات النزاهة والشفافية، لابد من فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة، لتقديم عروضهم للهيئات المؤهلة قانونا لإبرام عقد الوكالة المحفزة، دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حق المنافسة، للوصول إلى اختيار أفضل عرض من الجوانب المالية والتقنية.

[1]- شريط فوضيل، مرجع سابق، ص252، ص253.

2. احترام مبدأ المساواة واختيار العرض الأمثل :

احترام مبدأ المساواة : نجد بأن هذا المبدأ يتضمن المساواة بين المترشحين، بمعنى ألا تنطوي معايير اختيار المفوض له على طابع تمييزي، كما لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين، سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية. حيث تلتزم الهيئة العمومية

بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا :

- شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات تفويض المرفق العام.
- معايير تقييم واليات إرساء العقد.

اختيار العرض الأمثل : الجهة المختصة باختيار العرض الأمثل حسب المرسوم الرئاسي 15-247 عي الجهة الإدارية المكلفة أصلا بمسؤولية هذا المرفق على خلاف الوضع في فرنسا حيث أنشأ المشرع الفرنسي هيئة تفويض المرفق العامباعتبارها هيئة التي تسمى :

"la commission de la délégation de service public "هي عبارة عن هيئة مستقلة تتولى مهمة اختيار المتعاقد المناسب.[1]

ثانيا : الرقابة الكلية عن طريق تفويض المرفق العام عن طريق عقد التسيير : "Gérance La"

أ : تعريف عقد التسيير :

يعتبر عقد التسيير أحد عقود تفويض المرفق العام، وبذلك سيتم التطرق لموضوع عقد تسيير من خلال أبرز التعاريف الفقهية وتعريف التشريعي بالنسبة للمشرع الجزائري مع ابرز العناصر الأساسية متعلقة

بموضوع عقد التسيير.

[1]- فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25-قالمة- الجزائر، ديسمبر 2018. ص11، ص12،ص13، ص14.

التعريف الفقهي :

يعرف عقد التسيير على انه ذلك العقد الذي بموجبه يضع المالك بمعنى أخر المسير كل أو بعض من أملاكه تحت تصرف شخص أخر يسمى المسير ويمنحه سلطة القيام بكل عمل مادي وقانوني لحسابه وهذا بهدف تثمين هذه الأملاك.[1]

باعتبار أن الدراسة الفقهية الخاصة بعقد التسيير تعتبر فليلة جدا وهذا راجع إلى طبيعة العقد وقلة الدراسات المتحصل عليها في هذا المجال، حيث يظهر التعريف الفقهي لعقد التسيير من خلال النقاش القائم بين المدرسة الأمريكية من جهة، والمدرسة الفرنسية من جهة أخرى، والذي أدى من خلالها إلى تطوير الأفكار وأسس يرتكز عليها عقد التسيير، وهذا السبب الرئيسي عن الذي أدىإلى صعوبة وضع تعريف واحد جامع مانع لهذا العقد ومن اجل تحديد التعريف الخاص بعقد التسيير المقدم لكل من هاتين مدرستين سوف نبحث في موقف المدرسة الأمريكية، وبعد ذلك نتطرق إلى موقف المدرسة الفرنسية.[2]

عرفت المدرسة الأمريكية عقد التسيير "management de contrat" : "ذلك التسيير التكتيكي المجسد عمليا والمرتكز على روح الابتكار والذكاء في إطار أخذ القرارات الحاسمة للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار محيطها الاقتصادي."

أيضا لقد تمحورت دراسات الفقيه " Merle" لعقد التسيير في سنة 1957 على انه :"هو ذلك العقد الذي يبرم بين الشركات الفرنسية المتخصصة في تنظيم واستغلال الفنادق عبر العالم ويكون الهدف هو استغلال الفندق، وتعتبر المجموعة الأجنبية مسير عامل أو عميل للشركة الفرنسية يقوم بإحداث تغيرات أو مراقبة أو مراقبة أو استغلال المؤسسة ويكون في نية الأطراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضوا في المؤسسة الأجنبية."

[1]– عوالي عبد المالك، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18–199، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018،2019، ص63 .

[2]– بودراع فوزية، بولقارية ليدية، التسيير المفوض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2019،2020. ص45، ص46.

وعرف الأستاذ "jeantin Michel" : "هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز على قدر من المعرفة والتقنية".[1]

من جهة أخرى قام الأستاذ "زوايمية رشيد" بتقديم تعريف عقد التسيير على أنه :" إجراء جد قريب من الوكالة المحفزة فهو عقد يبرم بين أحد أشخاص القانون العام المسئول عن المرفق وشخص عام أو خاص الذي يستغل المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، حيث يتحصل

المفوض له على أجر من السلطة المفوضة مباشرة على شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال."[2]

التعريف التشريعي :

نجد بأن المشرع الجزائري تضمن تعريف عقد التسيير من خلال نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن :" التسيير عقد بموجبه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسييرا أو تسيير وصيانة المرفق العام ويشتغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإرادته".[3]

كما عرفت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام عقد التسيير بأنه :" الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية، ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة محدد بنسبة مئوية من رقمالأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح."[4]

---

[1]- بن قانة صبرينة، حماز ياسين، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العاون الاقتصادي، قسم القانون نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015، ص9، ص10.

[2]- Zouaimia Rachid : la délégation conventionnelle de service public a la lumière du décret présidentiel du 16septembre 2015 revue académique de la recherche juridique revue semestrielle spécialisé référencée septième année volume 13-N-01-2016 P 17.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

ب : خصائص عقد التسيير :

ومن التعاريف نستخلص خصائص عقد التسيير وتتمثل فيما يلي :

- المسير يسير المرفق العام على حساب السلطة المفوضة ويضمن السير العادي للمرفق.
- تتحمل الهيئة العمومية من خلال عقد التسيير مخاطر تسير مالية والتقنية أما المسير فلا يتحمل خسائر تسيير المرفق العام.
- عقد التسيير من عقود التفويض بالنظر إلى هدفه المتمثل في تسيير وتقديم الخدمات.
- المقابل المالي غير مرتبط بنتائج الاستغلال وكيفية التسيير بل هو مقابل مالي جزافية محدد مسبق في العقد.[1]

ج :أركان عقد التسيير :

مجمل الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية والتي تعتبر بدورها العقد باطل بطلان مطلق متعلقة في :

- **الرضا** :بما أن عقد التسيير من عقود الإدارة، فلا بد من تطابق الإيجاب والقبول، وتوافر إرادة الطرفين، واتجاه نية الأطراف نحو إبرام العقد حتى ينتج أثاره القانونية، فيما ذلك أجناب التدليس والإكراه والاستغلال بين الطرفين.
- **المحل** :محل عقد التسيير هو أموالوأصول المؤسسة المالكة، إذا يقوم المسير بالنيابة عن المالك بتسييرها والقيام بجميع الأعمال التي تساعدهم في عملية الاستغلال باسم ولحساب المؤسسة بمقابل مالي.
- **السبب** :وهو الغرض من التعاقد وفي عقد التسيير، يمكن في الملعقة المشتركة للطرفين، فالنسبة للطرف المالك هو الحاجة لتقنيات حديثة وفعالة لاستغلال مواردها من اجل تحقيق المردودية وإحياء اقتصادها، أما بالنسبة للطرف المسير فهو الرغبة في تحقيق الأرباح.[2]

[1]– عبدي خالد، حقوق الإدارة في عقد تفويض المرفق العام، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ،أدرار، 2019، 2020. ص 31، ص32.

[2]–قشاشة مريم، بوكريعة عقيلة، عقد التسيير في ظل أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2015–2016، ص37، ص38، ص39.

د :عمليات التسيير :

تتجلى عمليات التسيير في ثلاث عناصر أساسية وهي :

- أعمال الحفظ : يعرف الفقهاء أعمال الحفظ بأنها تلك الأعمال التي يكون الغاية منها حماية مال معين من أموال الشخص، أو من مجموع أمواله من خطر داهم، بمعنى انه تهدف أعمال الحفظ إلى حماية حق معين أو إنقاذ الذمة المالية من خطر يهددها.
- أعمال التصرف : هي تلك الأعمال التي تهدف إلى تعديل المركز المالي للشخص بصفة نهائية مثال على ذلك : بيع عقار أو منقول، كما توصف أعمال التصرف بأنها خطيرة ولأنها تكشف عن سلطة ذكاء تكون كاملة على المال، فهي تمثل عملا من أعمال السيادة الكاملة.
- أعمال الإدارة : أعمال الإدارة هي تلك الأعمال التي يكون المقصود منها استغلال أو استثمار الذمة المالية أو إحدى العناصر المكونة لها، مثال ذلك : قيام المسير بتحسين العقار بواسطة وسائل مادية وقانونية، فهذه الأعمال هي أعمال إدارة تهدف إلى تطوير الذمة المالية.[1]

الفرع الثاني :الرقابة الجزئية :

هي الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير، ويكون ذلك في حالتين : [2]

أولا :الرقابة البعدية الجزئية لعقد الامتياز : "La concession"

يعتبر عقد الامتياز احد العقود الأكثر شيوعا لتفويض المرفق العام وهناك من يعتبرها الصورة الوحيدة لتفويض المرفق العام وباقي العقود متفرعة أو بمعنى أخر هي مدمجة فيها.[3]

كذلك أدرج ضمن أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام وأكثرها انتشارا خاصة في تسيير المرافق العامة الاقتصادية والتجارية والصناعية، ويعتبر نموذجا ناجحا في الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.[4]

---

[1]– بن قانة صبرينة، حماز ياسين، مرجع سابق، 2015، ص9، ص10.

[2]– شباب حميدة، بوراوي مصطفى، مرجع سابق، ص698.

[3]– خلدون عائشة، أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر والمقارنة بينها، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مزيان عاشور الجلفة، مجلد 12، عدد 3، جويلية السنة الثانية عشر، 2020، ص877.

[4]– شيخ عبد الصديق ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المدية –الجزائر– مجلد 12، عدد02 ،2020. ص198.

وقبل التطرق لفكرة عقد الامتياز وفق ما أتى به المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ارتأينا عرض بعض الآراء الفقهية التي تتناوله لفهم المقصود منه.

أ : تعريف عقد الامتياز :

التعريف الفقهي :

اتفق البعض من الفقه على أن عقد الامتياز هو عقد إداري يعهد بموجبه شخص عام يتمثل في الدولة أو الولاية والبلدية يسمى مانح الالتزام إلى الشخص الخاص سواء كان فردا أو شركة يسمى الملتزم بمهمة إدارة المرفق العام واستغلاله لمدة محددة.[1]

لقد اجمع الفقه الفرنسي على أن عقد امتياز المرفق العام هو من أشهر عقود التفويض، حيث عرف الأستاذ :"**Braconnier**" كما يلي :

" هو العقد الذي تكلف من خلاله الإدارة العمومية شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعباءه ومخاطره وأرباحه، ويتحصل على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين مباشرة.

في حين قامت الأستاذة: "**Chenaud** " بتقديم تعريف له على أنه : " اتفاقية يفوض بموجبها شخص عمومي استغلال مرفق عام لشخص أخر وأجره مرتبط بالنتائج المالية للاستغلال."[2]

كذلك هنالك جانب من الفقه العربي قام بتقديم تعريف لعقد الامتياز حيث عرفه الدكتور :

" سليمان الطماوي "على أنه " العقد الذي يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى عاتقه مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، وخضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة، فضلا عن الشروط تضمنها الإدارة لعقد الامتياز."[3]

---

[1]- خلدون عائشة، مرجع سابق.ص877.

[2]- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018، ص 83.

[3]- الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991، ص106.

التعريف التشريعي :

نجد بأن المشرع الجزائري قدم تعريف لعقد الامتياز من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر والذي يتضمن على انه : " ...تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام."[1]

من جهة أخرى نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر الذي يتضمن أيضا على أنه " الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة. ويمول المفوض له بنفسه الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام. "[2]

قام المشرع بتعريف الامتياز ضمن القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر96-13 المؤرخ في 15 جوان1996 المادة 4 منه : " عقد الامتياز بأنه من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء ذات منفعة عمومية."[3]

ب :خصائص عقد الامتياز :

من خلال التعاريف الفقهية والنصوص القانونية المعرفة لعقد الامتياز يتضح أن لعقد امتياز مجموعة من الخصائص التي تميزه والتي تفرقه أيضا عن باقي العقود الإدارية والتي تتمثل أساسا في :

- عقد أحد أطرافه الدولة أو أحد هيئاتها " شخص عام" والطرف الأخر شخص من أشخاص القانون الخاص.
- موضوع عقد امتياز المرفق العام يتمحور في استغلال مرفق عام أو إنشاءه ثم استغلاله من طرف المفوض له.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، طبعة 2، الجزائر، 2007، ص356.

- عقد الامتياز عقد محدد المدة وطويل نسبيا بحيث أنه عقد ليس بأبدي وليس تنازلا عن المرفق العام.
- المقابل المالي في عقد امتياز الذي يتقاضاه المفوض له يكون من الإتاوات المدفوعة من مستخدمي المرفق أو منتفعين.
- تحمل المفوض له في عقد امتياز كامل المسؤولية، بتحمله نفقات المشروع وأخطاره المالية تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.[1]

ج :أركان عقد الامتياز :

يتضمن عقد الامتياز بأركان خاصة به تميزه عن غيره من العقود الأخرى وسنذكرها فيما يلي :

- **الأطراف :**

ويسمى هذا الركن أيضا بالجانب العضوي، وتتمثل أطراف عقد الامتياز في الجهة الإدارية المتمثلة في الدولة أو البلدية أو أحد مؤسساتها العمومية وأحد الأفراد أو الشركات هو الثاني للعقد.

- **المحل :**

ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يمكن أن تفوض الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإرادة مرفق إداري إنما تمتد أثارها لفئة المنتفعين، فنظام الامتياز لا يتماشى بل

لا يصلح إلا للمرافق الاقتصادية ولا يتلاءم مع المرافق الإدارية أو المجانية التي تقدم خدمات للجمهور وتشبع حاجياتهم بدون مقابل.

[1]– أمبارك سامية، مرجع سابق، ص18.

- **الشكل :**

من أركان عقد الامتياز ركن الشكل، فعقد الامتياز يكون مكتوبا بالشكل الكتابي إلزاميا، فمن غير القانوني أن يكون عقد الامتياز شفويا لأنه يتضمن عناصر ضرورية ومعقدة تحدد حقوق والتزامات كل من أطرافه وتبين قواعد وأسس واستغلال المرفق العام.[1]

د :أطراف عقد الامتياز :

ينشأ عقد الامتياز كبقية العقود الأخرى ذلك بتوافق إرادتين حيث يكون لهما علاقة ثنائية قانونية ومرتب ذلك التزامات لكلا الطرفين من جهة الإدارة المانحة للامتياز ومن جهة أخرى الملتزم أو ما يسمى بصاحب الامتياز.

- **الإدارة المانحة للامتياز :**

من خلال استقراء التعاريف المقدمة لعقد الامتياز نجد أن الإدارة المانحة للامتياز دائما الطرف الأول فيه وهي تتمثل في أشخاص القانون العام الذي أعطى القانون صلاحية إبرام عقود والأشخاص المعنوية التي أعطى لها القانون صلاحية إبرام العقود، التي تتمثل في الدولة الولاية البلدية.

- **صاحب الامتياز :**

صاحب الامتياز أو ما يسمى بالملتزم هو الطرف الثاني في عقد الامتياز لكن هنالك اختلافا حول تحديد طبيعة هذا الطرف وكل مجال من المجالات يصنف صاحب الامتياز كما يراه مناسبا.[2]

ثانيا : الرقابة البعدية الجزئية عقد الإيجار :

يعتبر عقد الإيجار من العقود التي تعد نموذجا لتفويض المرفق العام، حيث بقي لفترة اعتبرت طويلة مرتبط بعقد الامتياز الذي يختلف عنه من العديد من الجوانب. كذلك هو الأسلوب الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام بحيث يعد عقد الإيجار ثاني أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام بعد الامتياز نظرا لسلاسة إجراءاته خاصة وانه لا يفرض على المفوض له تقديم وسائل مشترطة في الامتياز.

---

[1]– شيلة رتيبة، عقد الامتياز كآلية مستحدثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–2019، 2020، ص 13، ص14.

[2]– بوسف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، الحقوق القانون العام الإداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2019، ص28.

وقبل التطرق أيضا لفكرة عقد الإيجار وما جاء به المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، حيث اعتبر عقد الإيجار من بين العقود الأكثر استعمالا في الجزائر لذلك وجب التطرق لتعريفه الفقهي والتشريعي الذي أتى به المشرع الجزائري والتطرق لمختلف عناصره.

تعريف عقد الإيجار :

التعريف الفقهي :

تم الاتفاق على تعريف عقد الإيجار أنه " عقد نكلف بموجبه شخص عمومي شخصا أخر يسمى المستأجر لاستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشئات والأجهزة، ويقدم المستأجر لتسيير واستغلال المرفق مستخدما ماله وأمواله في مقابل تسيير المرفق العمومي."[1]

هنالك جانب من الفقه الفرنسي قام بتقديم تعريف عقد الإيجار منها الأستاذةClaudie Boiteau على انه : " عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص قد يكون عاما أو خاصا استغلال المرفق العام مع استبعاد قيام المستأجر بالاستثمارات ويتم دفع المقابل المالي عن طريق أتوات يدفعها المرتفقون وهي متعلقة مباشرة باستغلال المرفق العام."[2]

كذلك جانب من الفقه العربي قام بتقديم تعريف لعقد الإيجار منهم ناصر لبلاد عرف عقد الإيجار :" هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخصا أخر يسمى المستأجر، استغلال مرفق عمومي لمدة محددة مع تقديم المنشأة ويجهزها، ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق العام مستخدما عماله وأمواله في مقابل تسيير المرفق العمومي يتقاضى المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشاة الأصلية والأجهزة الأصلية".[3]

---

[1]– حسين طاهر ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري–النشاط الإداري" دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الخونة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص21.

[2]– برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18–199 بين التقيد والحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–2022،2021.ص22، ص23.

[3]– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجد للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .ص 125.

التعريف التشريعي :

قام المشرع الجزائري بتقديم تعريف لعقد الإيجار ضمن المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه "... تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حين اذ لحسابه وعلى مسؤوليته".[1]

كذلك هنالك تعريف لعقد الإيجار قريب للتعريف السابق الذكر الذي جاء به المرسوم الرئاسي ضمن المادة 54 من المرسوم التنفيذي بأنه " هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة".[2]

ب : خصائص عقد الإيجار :

من خلال التعاريف التي تم التطرق لها يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص وهي كالاتي :

- مدة العقد : فعقد الإيجار من العقود المحددة المدة هي بذلك عقود متوسطة المدى والهدف من قصر مدة العقد هو إمكانية المؤجر من تجديد العقد مع متعاملين آخرين، لكن هذا لا يمنع من وجود عقود إيجار طويلة المدى خاصة إذا تطلب استغلال المرفق ذلك.[3]
- مصاريف المنشآت وأعمال الصيانة : في عقد الإيجار مصاريف إنجاز وإقامة المنشآت تقع على عاتق المؤجر، أما المستأجر فتقع عليه تكاليف الصيانة اللازمة ضمانا لسيرورة المرفق العام.[4]
- تأدية جزء من المقابل المالي : في عقد الإيجار المرفق العام المستأجر عليه التزام بتأدية جزء من المقابل المالي للدولة أو الشخص العام، على أساس أنه توفر له المعدات اللازمة لتشغيل، والذي يتقاضاه المنتفعين مقابل الخدمة المتحصل عليها.[5]

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[3]- حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجمعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2016،2017، ص33.

[4]- برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، مرجع سابق، ص 23.

[5]-أمبارك سامية، مرجع سابق، ص21.

يتحصل المستأجر على مقابل مالي ناتج عن الإتاوات التي يدفعها المستفيدون من خدمات المرفق العام، ولا يحتفظ بها لنفسه وإنما يدفع مقابل مالي للمؤجر ناشئ عن استغلال المرفق وهي عبارة عن رسوم مخصصة لتغطية نفقات الإدارة.[1]

د : أركان عقد الإيجار :

- **ركن الرضا والأهلية :**

إن أساس التعاقد بعقد الإيجار المرفق العام هو ركن الرضا والأهلية مثلما يكون عليه الأمر في كامل عقود التفويض الأخرى، فرغم تمتع السلطة المفوضة في هذه العقود الإدارية بامتيازات السلطة العامة اتجاه الطرف المتعاقد معها فلأمر لا يعني إعدام إرادة المفوض له، وعندما تتنازل له بصفة مؤقتة عن التسيير وإدارة المرفق العام المحلي فإن إرادته تبرز من خلال إصراره على التعاقد معها خلال مختلف مراحل التفويض التي تطرحها السلطة المفوضة رغم الشروط التي قامت بوضعها.

- **ركن المحل :**

يقع عقد الإيجار على المرفق عام محلي يكون معينا وموجودا عند إبرام هذا التعاقد وتابعا للسلطة المفوضة التي تسهر على عملية التفويض، وإذا دققنا أكثر في محل هذا الأخير فنجده بأنه يعقد لأجل تسيير المرفق العام المحلي وصيانته.

- **ركن السبب :**

السبب في عملية التعاقد بشكل إيجار المرفق العام المحلي هو دافع السلطة المفوضة نحو السير لهذا التعاقد، ويكون الأمر مثل باقي عقود تفويض المرفق العام المحلي الذي تناولته مواد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تجيز أن التفويض إذ لا يتخذ إلا إذا كان المرفق العام المحلي قابلا للتفويض ولا يدخل في المهام السيادية.

[1]- حاشمي سامي، مرجع سابق، ص34.

- **ركن الشكل :**

إن الشكلية هي القالب الرسمي الذي يثبت بواسطته التعاقد بعقد إيجار المرفق العام المحلي فلا يمكن أن نتصور أن السلطة المفوضة تعاقد وفقا لهذا الشكل من دون الكتابة، وباعتباره من العقود الإدارية فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بقالب معين يبرم وفقا له، إنما يشترط أن يحتوي على البيانات التي تجبلصحته كجميع عقود التفويض، واعتبار أن تخلف أي منها يؤدي لإمكانية إبطاله سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.[1]

ج :أطراف عقد الإيجار :

- الجهة الإدارية مانحة الإيجار : تعتبر الجهة الإدارية المؤجرة أو مانحة الإيجار أحد الأشخاص القانون العام أي هي تلك الجهة أو الهيئة العمومية المؤجرة المسئولة عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار أو المسؤولية عن توزيع المرفق.
- المستأجر : يكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، أي هو صاحب التفويض الملزم بأداء جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه إلى الشخص العام الذي منحه التفويض.[2]

المطلب الثاني : أنواع الرقابة البعدية

المادة : 82 من المرسوم التنفيذي 18-199 التي تنص على انه : "تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وتقوم بهذه الصفة، بمراقبة ميدانية بمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له.

ويلتزم المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام."[3]

---

[1]- شريط فوضيل، مرجع سابق، ص238.

[2]-مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار- ،2018،2019، ص29.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

المادة 83من نفس المرسوم التي تنص ايضا على أنه :" يجب أن تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة المذكورة أعلاه، بعقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاث أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة على إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء".[1]

بمعنى أن مجال الرقابة البعدية نجد بأن المشرع منح السلطة المفوضة مهمة متابعة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وبهذه الصفة فهب تقوم بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق التي تكون ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له ، حيث نجد في هذا الصدد أن السلطة المفوضة تقوم بعقد اجتماع واحد على الأقل، بفترة تقديرية كل 3 أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام وعلى إثر هذا الاجتماع، تقوم السلطة المفوضة بإعداد تقرير شامل، يرسل إلى السلطة الوصية عند الاقتضاء

وفقا للمادة 83 من المرسوم التنفيذي 18-199، عكس ما هو معمول به من قبل المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة كاملة بموجب المادة 52 من الأمر 56 -2016.

"Le concessionnaire produit chaque année un rapport comportant les comptes retraçant la totalité des opérations afférentes…"

يمكن القول أنه بالرغم من تسليط الرقابة على عاتق المفوض له إلا أنها تخضع لبعض القيود والضوابط، فلا تمس باستقلالية التسيير، ولا بنود العقد فهي مقتصرة على التحقق من سير المرفق العام وفق النصوص التشريعية والتنظيمية، فلا تتجاوز ذلك إلى فرض شروط جديدة.[2]

في هذا الصدد سيتم التفصيل أنواع الرقابة البعدية من خلال فرعين دراسة المرفق العام المفوض في الفرع الأول ورقابة مستخدمي المرفق العام على المفوض له في الفرع الثاني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر نفسه.

[2]- غواس حسينة، مرجع سابق، ص450.

الفرع الأول :صور الرقابة البعدية

أولا :الرقابة الميدانية للسلطة المفوضة: "**Contrôle sur site**" :

تقوم السلطة المفوضة أثناء الرقابة الميدانية للمرفق العام المفوض، بالاطلاع على كل الوثائق والمستندات ذات الصلة باتفاقية التفويض، للوقوف على مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام المجددة في دفتر الشروط ومتابعة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، ويلتزم المفوض له بوضع كافة الوثائق التي تطلبها السلطة المفوضة سواء كانت مالية او تقنية التي تكون ضرورية لتقييم الخدمة العمومية.[1]

ثانيا : مراقبة وفحص الوثائق المتعلقة بالمرفق العام

تعتبر السلطة المفوضة طرف في العقد وهي تتمثل في ضل هذا المرسوم في الجماعات الإقليمية البلدية والولاية، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حسب أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وتمتع بامتيازات السلطة العامة، ومن بينها الحق في ممارسة الرقابة على كيفية تنفيذ المفوض له لالتزاماته التعاقدية والتأكد من أنها تتم وفق نصوص العقد، وتكون هذه الرقابة عن طريق الانتقال إلى موقع المرفق العام أو استلام بعض الوثائق والاطلاع عليها وفحصها، يمكنكذلك أن تشمل هذه الوثائق حسابات المتعاقد الخاصة باستغلال المرفق العام، على اعتبار أنه ملزم بمسك دفاتر منتظمة وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها في القانون التجاري.[2]

ثالثا : الرقابة على المستندات : "**Contrôle sur pièces**" :

تشمل هذه الرقابة على الوثائق من خلال الالتزام المفوض له بتقديم كافة المعلومات والتقارير السداسية بصفة دورية وإرسالها للسلطة المفوضة، بكل ما يتعلق بتسيير واستغلال المرفق العام، حيث تقوم السلطة المفوضة بعد اجتماع واحد على الأقل في كل ثلاثة أشهر مع المفوض له لتقييم نجاعة التسيير، والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

---

[1]-أونيسي ليندة،مرجع سابق، ص39.

[2]-رحماني نسيمة، سحالي حكيمة، آليات الرقابة على تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2019، ص48.

حيث تقوم السلطة المفوضة على إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسل الى السلطة الوصية عند الاقتضاء.[1]

رابعا :رقابة مستخدمي المرفق العام على المفوض له

أ :عقد اجتماع بالمفوض له :

تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة البعدية بعقد اجتماع واحد، على الأقل، يكونكل ثلاثة أشهر مع المفوض له، لتقييم مدى نجاح التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام المبادئ الضابطة للمرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة على أساس هذا الاجتماع بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، نظرا للعمل الكبير الذي تقوم به هذه الأخيرة في حماية المال العام وذلك بمراقبة ومراجعة ما تقوم به مرافقها المحلية وتسليط الضوء على ما تبرمه الجماعات الإقليمية من تفويضات.[2]

ب : رقابة مدى احترام المفوض له لالتزاماته تجاه مستعملي المرفق العام

يلزم المفوض له، طوال المدة متعلقة باستغلال المرفق العام يكون حسب طبيعة استغلاله، ينشر إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام، لاسيما منها مبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام، كما يقع على المفوض له، أثناء استغلال المرفق العام، بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم، ويكون مؤشر عليهم من السلطة المفوضة .

حيث يمكن لمستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في الحالات الآتية :

-إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له.

-عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني.

-المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليها.

[1]- بودراع فوزية، بولقارية ليدية، مرجع سابق، ص36.

[2]- أونيسي ليندة، مرجع السابق، ص39.

-سوء استغلال المرفق العام.

إذا وقعت هذه الحالات، تقوم السلطة المفوضة بوضع لجنة التحقيق، تعد تقرير في هذا الشأن وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع، حيث أن لهذه الرقابة مستعملي المرفق دور فعال وتعد المؤشر الأساسي على حسن اختيار المفوض له ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة والغاية من اختيار طريقة استغلال المرفق العام.[1]

الفرع الثاني : سلطة الإدارة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

أولا :سلطة تعديل العقد

نجد أن المشرع الجزائري نص على سلطة تعديل العقد ضمن المادة 59 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي18-199 التي تنص على :" لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يخص الملحق : -تعديل موضوع الاتفاقية.

-إنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له.

-تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني أعلاه". [2]

يقصدبسلطة تعديل العقد السماح للإدارة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أثناء فترة التنفيذ بصورة غير معروفة وقت إبرام العقد على خلاف مبادئ القانون الخاص، إذ يحق للإدارة تعديل بعض بنود العقد بالإرادة المنفردة لها دون الحاجة إلى موافقة الطرف المتعاقد معها في العقد، يكون هذا مرتبط بالحاجة متطلبات المرفق العام ومقتضيات المصلحة العامة بحسب الظروف المحيطة بالمشروع.

ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات الإدارية

تتمتع الهيئة المفوضة بسلطة توقيع الجزاءات على المفوض إليه في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، باعتباره النص المرجعي الذي ينظم شروط التي يسير بها المرفق محل التفويض، ونجد أن هذه الجزاءات تتنوع حسب درجة وجسامة الخطأ الذي يرتكبه المفوض له فتتدخل الهيئة المفوضة لمواجهة الإخلال، الذي قد يحدث ضرر بالمرفق العام.

[1]- بسكر براهيم، جليل مونية، مرجع سابق، ص 549.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

تخضع سلطة توقيع الجزاءات في عقود تفويض المرفق العام لنظام مغاير تماما، لما هو معمول به في القانون الخاص، حيث تستند الهيئة المفوضة في فرضها على امتيازات السلطة العامة دون الحاجة للجوء للقضاء، حتى ولو لم يتم النص عليها في دفتر الشروط، كما تستند إلى ضرورات المرفق العام لضمان استمراره في تقديم الخدمات تحقيقا للمصلحة العامة، ويمكن تقسيمها إلى :

"الجزاءات المالية، الجزاءات الضاغطة، الجزاءات الفاسخة".[1]

[1]– فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص247، ص248.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم دراسته ضمن موضوع الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام،التي تعرف على أنها عقد يتنازل فيه شخص من أشخاص القانون العامعن تسيير مرفق عمومي لشخص أخر اعتمادا على ما قد جاء به المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 18-199، في نطاق الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام، قد تم التفصيل في هذا الموضوع من خلال التطرق إلى تفعيل آليات الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام، حيث تشمل كعنصر أول جانب الرقابة القبلية على تفويض المرفق العام التي يتفرع عنها رقابة داخلية، التي تعتبر تصرف إداري صادر عن الإدارة التي تمارسها السلطة المفوضة، يكون ذلك عن طريق لجنة تنشأها تتجسد في لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تعتبر لجنة إدارية تنشأ لدى كل هيئة مكلفة بإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، تقوم بالمهام الإدارية المتعلقة بإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام متمثلة في اختيار وانتقاء العروض التي لها مهمة أساسية تحقيق المساواة والشفافية، وأيضا يتفرع عن الرقابة القبلية رقابة خارجية، تمارس هذه الرقابة من طرف لجنة تفويضات المرفق العام.

كعنصر ثاني هنالك جانب أخر هو الرقابة البعدية على اتفاقية تفويض المرفق العام، يأخذ هذا الأسلوب رقابة كلية العديد من الأشكال منها ، التسيير، الوكالة المحفزة، الامتياز، الإيجار كذلك تفعل الرقابة البعدية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، تأخذ صور منها الرقابة الميدانية للمرفق العام المفوض ومراقبة وفحص الوثائق وغيرها من الصور الأخرى، للإدارة سلطات أصيلة تهدف إلى تحقيق تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام من جهة وتحقيق الصالح العام .

الخاتمة

الخاتمة

تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام، للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي 18-199 حيث قام المشرع الجزائري بتكريس الرقابة الإدارية، التي تعتبر آلية تستعملها الدولة لحماية الصالح العام، ومن جانب أخر تحقيق التنظيم والفعالية داخل المؤسسة الإدارية، حيث يترتب على ذلك أهمية كبيرة لتجنب الفساد الإداري والمالي، بهدف تحقيق التطور في شتى المجالات بغية الرقي والنهوض بدولة القانون، بهذا الخصوص نص المشرع ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 على الجهات المختصة للقيام بالرقابة الإدارية، حيث تشمل السلطة المفوضة متمثلة في الولاية والبلدية وكذا الجهة الوصية التي تمثل الجهة المركزية، كذلك تم التطرق إلى النطاق الرقابي الذي يشمل من حيث الزمان والمكان، وكجزء ثاني تم التفصيل في موضوع تفعيل آليات الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، متمثلة في الرقابة القبلية التي تشمل رقابة داخلية التي تتم على المستوى الداخلي للإدارة، ورقابة خارجية التي تكون على المستوى الخارجي لها، ومن جهة أخرى هنالك رقابة بعدية هي أيضا لها مستويات تشمل رقابة كلية وجزئية، متمثلة في أشكال عقود تفويض المرفق العام، ومن جهة أخرى دراسة تفعيل الرقابة البعدية أثناء تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، التي تكون عن طريق صوره الرقابة التي تتميز بها منها الرقابة الميدانية ورقابة مستخدمي المرفق العام، ومن جهة أخرى السلطات التي تتمتع بها الإدارة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، أهمها سلطة توقيع الجزاء.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج، منها ما هو ايجابي ومنها السلبي وبعد ذلك التطرق إلى التوصيات :

وبناء على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية :

أولا: النتائج

- لقد أثبتت دراستنا أن الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام ضمن المرسوم التنفيذي 18-199، على أنها رقابة يغلب عليها الطابع التقليدي حيث أنها تعتمد على طرق غير متطورة، شملت جميع المراحل الرقابية القبلية والبعدية.

- قام المشرع الجزائري بتحديد أشكال عقود تفويض المرفق العام المحلي ضمن المرسوم التنفيذي 18-199، حيث لا يمكن للسلطة المفوضة التعاقد خارج هذه الأشكال مع المفوض له لذلك يعتبر هذا الأمر تقييد خاصة وأنها لم تفعل بالشكل المراد به.
- بالرغم من أن المرسوم التنفيذي جاء بعقود تفويض المرافق العامة، باعتبارها آلية تساهم في تخفيف الأعباء المالية للدولة وضمان استمرارية سير المرفق العام إلا أنها لم تفعل.
- ضعف فعالية لجان الرقابة الداخلية (لجنة اختيار و انتقاء العروض و لجنة تفويضات المرفق العام) وحصر دورهما على التطبيق و التنفيذ.
- تحديد مدة التفويض وإخضاعها للمفاوضات يضفي طابع المرونة على عقود التفويض، حيث يسمح لطرفي الاتفاقية بتنفيذ التزاماتهما واقتضاء حقوقهما في ظل احترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة.
- رغم فرض رقابة بعدية ميدانية، والتي تعتبر آلية أكثر نجاعة من غيرها، إلا أنه يوجد غموض في تفاصيل ممارستها من حيث الإجراءات الميدانية التي تمارس بها.

ثانيا : التوصيات

- إتباع الأساليب العلمية الحديثة من خلال إنشاء بوابة إلكترونية لما لها من ايجابيات كثيرة في عصرنا هذا بإدراجها ضمن موضوع تفويض المرفق العام خاصة في إجراءات إبرام اتفاقيات التفويض حيث أنه يساهم بشكل كبير في تسهيل العمليةوإضفاء مبدأ المنافسة و مبدأ الشفافية.
- العمل على تأطير الأشخاص المكلفين بعملية ابرام تفويضات المرفق العام، من خلال التكوين المكثف و المستمر، باعتبار أن هذه الالية جديدة على الجماعات الإقليمية، إضافة الى كون هذه الأخيرة تعاني من نقص في الكفاءات و القدرات البشرية التي تسمح لها بالتنظيم المحكم و الفعال لتقنية التفويض، مما يستدعي و يستحسن مرافقتها من طرف الهيئات المركزية و الأشخاص المؤهلين، عند بداية وضع أحكامها حيز التنفيذ.
- تعزيز دور أجهزة الرقابة على تفويضات المرفق العام من الناحيتين العضوية و الوظيفية، حيث يلاحظ عدم فاعلية أجهزة الرقابة التي وضعها المشرع لعدم وضوح تشكيلتها و اختصاصاتها.
- تفعيل دور لجان الرقابة القبلية، من خلال إعداد تنظيم نموذجي، يوضح عمل اللجنتين، وكذا يبين كيفيات اختيار الأعضاء، و يوثق مهامها الرقابي.
- تفعيل تطبيق عقود تفويض المرافق العامة على المستوى المحلي، التي تساهم بشكل بارز في استمرارية سير المرفق العام.

- إعداد نظام يكون يفصل عملية ممارسة الرقابة البعدية، خاصة الرقابة الميدانية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا /النصوص القانونية:

أ/ الدستور :

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون 21-01، المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية العدد 82.

ب/ النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
2. القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية،العدد 37، مؤرخ في 3 جويلية 2011.

جـ /النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 05 أوت 2018.

ثانيا : الكتب :

1. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، طبعة 2، الجزائر، 2007.
2. حسين طاهر، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداريالنشاط الإداري" دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الخونة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
4. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر،2010.
5. الطراونة أحمد حسين ،توفيق صالح عبد الهادي ، الرقابة الإدارية ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان ،2011.

6. الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991.

7. عمتوت عمر، قانون المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

8. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجد للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

ثالثا :الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1. بوعنق سمير، تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2021.2022.

2. شريط فوضيل، النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021،2022.

3. فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018.

ب/ مذكرات الماجيستر :

1. بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2012-2013.

ج/ مذكرات ماستر:

1. أمبارك سامية، تفويض المرفق العام حسب المرسوم التنفيذي رقم 199/18، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

2. أوزاز أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،04جويلية 2022.

3. بالراشد أمال، فرشة الحاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ضل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص القانون العام الاقتصادي،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2019.
4. برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 بين التقيد والحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021،2022.
5. بلقاضي فؤاد، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2019.
6. بن قانة صبرينة، حماز ياسين، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العاون الاقتصادي، قسم القانون نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
7. بودراع فوزية، بولقارية ليدية، التسيير المفوض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الاداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019،2020.
8. بوسف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، الحقوق القانون العام الإداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2019.
9. حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجمعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،2017.
10. رحماني نسيمة، سحالي حكيمة، آليات الرقابة على تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2019.
11. شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

12. شيلة رتيبة، عقد الامتيازكآلية مستحدثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، 2020.
13. عبدي خالد، حقوق الإدارة في عقد تفويض المرفق العام، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ،أدرار، 2019، 2020.
14. عوالي عبد المالك، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018،2019.
15. قشاشة مريم، بوكريعة عقيلة، عقد التسيير في ظل أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2015، 2016.
16. ماضوي بوبكر ، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2013، 2014.
17. مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار ،2018،2020.
18. موزاي سفيان، مقراني يوسف، الرقابة غلى اتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021،2022.
19. وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماسترفي الحقوق، قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

رابعا :المقالات :

أ/بالغة العربية :

1. أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد01، عدد01، ديسمبر 2017.
2. أونيسي ليندة، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، مجلد 07، عدد 02، جوان 2020.
3. بسكر براهيم، جليل مونية، رقابة الجماعات الإقليمية على إبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199 مجلة التكامل الاقتصادي بومرداس الجزائر المجلد 10 العدد 02 السنة جوان 2022.
4. بوضياف الخير ،الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 03، العدد 04، جامعة الجزائر01، 2018.
5. خلدون عائشة، أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر والمقارنة بينهما، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 12، عدد 03،جويلية،2020 .
6. شريط فوضيل، رباحي مصطفى، كيفيات اختيار للمفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي 199/18،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد32 ، عدد03، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 01 ، الجزائر، 2021.
7. شريط فوضيل، رباحي مصطفى، صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر ،مجلد 30، عدد 03، ديسمبر 2019.
8. شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات لجامعة قالمة للعلوم الإنسانية، عدد 13، ديسمبر، 2015.
9. شيخ عبد الصديق، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المدية –الجزائر– مجلد 12، عدد02 ،2020.

10. صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية واجتماعية، جامعة الجزائر، مجلد04، عدد01، 2022.
11. عكوش فتحي، ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 05، عدد01 ،2020.
12. غواس حسينة ، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، 2023.
13. فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25،قالمة،الجزائر، ديسمبر 2018.
14. لوصيف نوال ، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المتعلق بتفويض المرفق العام، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، عدد 02، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2021.
15. مراح أحمد، آليات الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية ، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، 2022.
16. نويوة نوال ،الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 208/08/02،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 09،العدد02،جامعة العربي التبسي، تبسة ،2021.

ب/بالغة الفرنسية:

1. Zouaimia rachid : la délation conventionnelle de service public a la lumière du décret présidentiel du 16septembre 2015 revue académique de la recherche juridique revue semestrielle spécialisé référencée septième année volume 13-N-01-2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للرقابة على تفويض المرفق العام 8
المبحث الأول : ماهية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام..... 9
المطلب الأول : ماهية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام..... 10
الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإدارية 10
أولا : تعريف اللغوي 10
ثانيا : تعريف القانوني للرقابة 10
الفرع الثاني : أهمية الرقابة الإدارية وأهدافها 11
أولا : أهمية الرقابة الإدارية..... 11
ثانيا : أهداف الرقابة الإدارية 12
المطلب الثاني : الجهات المختصة بالرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام..... 13
الفرع الأول : السلطة المفوضة..... 13
الفرع الثاني : الجهة الوصية..... 17
أولا : تمييز الرقابة الوصائية عن رقابة السلطة الرئاسية 18
ثانيا : تمييز الرقابة الوصائية عن رقابة وعدم التركيز الإداري 19
المبحث الثاني : نطاق الرقابة الإدارية علي اتفاقية تفويض المرفق العام..... 22
المطلب الأول : النطاق الزماني للرقابة علي تفويض المرفق العام..... 22
الفرع الأول : الرقابة علي الاتفاقية قبل دخول في حيز التنفيذ 23
الفرع الثاني : الرقابة على اتفاقية التفويض بعد دخولها حيز التنفيذ 23
المطلب الثاني : النطاق المكاني للرقابة على تفويض المرفق العام 24

الفرع الأول : النطاق المكاني للرقابة القبلية 24
الفرع الثاني : النطاق المكاني للرقابة البعدية 26
الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام 30
المبحث الأول : الرقابة القبلية على تفويض المرفق العام..... 31
المطلب الأول : الرقابة الداخلية 32
الفرع الأول :انشاء لجنة اختيار و انتقاء العروض 32
أولا : تعريف لجنة اختيار و انتقاء العروض 32
ثانيا : تشكيل لجنة اختيار وانتقاء العروض 33
ثالثا : مدة صلاحية اللجنة 33
الفرع الثاني : مهام لجنة اختيار وانتقاء العروض 34
أولا : عند فتح العروض..... 34
ثانيا : عند فحص ملفات التعهد 35
ثالثا : مرحلة فحص العروض 36
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية 37
الفرع الأول : إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام 37
أولا : تعريف لجنة تفويضات المرفق العام 37
ثانيا : تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام..... 38
ثالثا : مدة صلاحية اللجنة 39
الفرع الثاني : اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام..... 39
أولا : الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المضمنة تفويض المرفق العام 39
ثانيا : الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام 41
ثالثا : الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام..... 41

فهرس المحتويات

رابعا: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة..... 41
المبحث الثاني : الرقابة البعدية 42
المطلب الأول : الرقابة البعدية الداخلية 43
الفرع الأول : الرقابة الكلية..... 44
أولا :الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل الوكالة المحفزة" La réagi intéressé"
..... 44
ثانيا : الرقابة الكلية عن طريق تفويض المرفق العام عن طريق عقد التسيير : "Gérance La" .. 50
الفرع الثاني :الرقابة الجزئية :..... 54
أولا :الرقابة البعدية الجزئية لعقد الامتياز : "La concession"..... 54
ثانيا : الرقابة البعدية الجزئية عقد الإيجار 58
المطلب الثاني : أنواع الرقابة البعدية 62
الفرع الأول :صور الرقابة البعدية 64
أولا :الرقابة الميدانية للسلطة المفوضة: "Contrôle sur site" 64
ثانيا : مراقبة وفحص الوثائق المتعلقة بالمرفق العام..... 64
ثالثا : الرقابة على المستندات : "Contrôle sur pièces" 64
رابعا :رقابة مستخدمي المرفق العام على المفوض له..... 65
الفرع الثاني : سلطة الإدارة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام 66
أولا :سلطة تعديل العقد..... 66
ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات الإدارية..... 66
الخاتمة..... 70
قائمة المصادر و المراجع..... 74
فهرس المحتويات..... 81

ملخص :

تشمل اتفاقية تفويض المرفق العام عدة صور للرقابة هي الرقابة القضائية والرقابة الإدارية التي تضمنها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي المتعلق الصفقات العمومية 15- 247، كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق تفويض المرفق العام 18-199.

تمارس الرقابة الإدارية لتحقيق الضمان والفعالية داخل المرفق العام، تم تكريس الرقابة الإدارية للأهمية الكبيرة التي تمتاز بها وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، يمارس هذا النوع من الرقابة من طرف هيئات مختصة إقليميا ويكون عبر مراحل متمثلة في رقابة قبلية التي تتضمن رقابة داخلية وخارجية التي تراقب من خلالها مدى احترام قواعد الإبرام ومنح اتفاقية التفويض، أما المرحلة الثانية متمثلة في رقابة بعدية التي تكون على شكل رقابة داخلية وخارجية هي أيضا تكون على شكل عقود تفويض أو عن طرق مراقبة مباشرة تكون ميدانية، أو غير مباشرة التي تكون عن طريق الشكاوي أو التقارير التي يعدها المفوض له لها، من جانب أخر لها سلطات تتميز بها لتنفيذ اتفاقية تفويض.

Summary:

The public utility delegation agreement includes several forms of oversight, namely the judicial and administrative oversight that the Algerian legislator included in the presidential decree 15-247 related to public transactions, as well as the executive decree 199-18 regarding the public utility delegation.

Administrative control is practiced to achieve guarantee and effectiveness within the public facility. Administrative control has been devoted to the great importance that characterizes it as well as the goals it seeks to achieve. This type of control is practiced by specialized bodies regionally and is through stages represented in tribal control that includes internal and external control that is monitored by During which the extent to which the rules of concluding and granting the authorization agreement are respected, as for the second stage represented in post-control, which is in the form of internal and external control, it is also in the form of authorization contracts or through direct monitoring that is in the field, or indirect, which is through complaints or reports prepared by him. The delegate has it, on the other hand, has powers that are unique to it for the execution of a delegation agree.